وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: مالية ومحاسبة

الـمـوضـــوع:

الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص: المحاسبة

إعداد الطالبتين:

- بومدين فريدة
- قريشي بختة

إشراف الأستاذ أو الدكتور:

- شبوطي حكيم

السنة الجامعية
2024 -2023

شكر و تقدير

قال تعالى

﴿ ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن اعمل صالحا و ترضاه﴾

صدق الله العظيم

بداية نحمد الله عز وجل الذي منحنا القوة والصبر ووفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الذي نكن له الاحترام والتقدير اعترافا منا بفضله الكبير من خلال إشرافه على مذكرتنا والإرشادات والنصائح القيمة التي قدمها لنا، مع جزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

ونتوجه جزيل الشكر للمؤطر السيد" لكحالي عربي" وجميع عمال بلدية وامري لوقوفهم معنا على إتمام هذا البحث رغم انشغالهم بأعمالهم.

دون أن ننسى جميع الأساتذة في كل المراحل الدراسية.

وأشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو حتى بكلمة طيبة وشكرا.

الإهـــــداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ... أهدي هذا النجاح

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله ...

إلى فخري واعتزازي (والدي الغالي)

إلى من جعل الجنة تحت أقدام الأمهات واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي (والدتي العزيزة)

إلى ضلعي الثابت و أمال أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني (إخوتي وأخواتي)

إلى أصدقائي الأعزاء وزميلاتي في العمل، بفخر وابتهاج أهديكم هذا الانجاز الكبير في حياتي، شكرا لدعمكم وتشجيعكم المستمر دمتم دائما في قلبي وأفكاري

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق .. أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته،ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وان يعلمني ما اجهل ويجعله حجة لي لا علي.

بومدين فريدة

الإهـــــداء

الحمد لله حبا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء و الختام أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أعظم وأعز رجل في الكون" أبي الغالي "

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى معنى الحب والحنان إلى أروع امرأة في الوجود " آمي الغالية "

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي " إخوتي" إلى من رزقت به سندا " زوجي " إلى نفسي المثابرة

" إلى صديقات المواقف لا السنين شريكات الدرب الطويل من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا صديقاتي "

إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي إلى النهاية.

قريشي بختة

المستخلص

للرقابة المالية أهمية كبيرة إذ تتولي مراقبة الأعمال و التصرفات المالية للجماعات المحلية قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، حيث تهدف إلى تفادي الأخطاء والمخالفات والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثها ، و التأكد من الالتزام بالمعلومات و القواعد المنجزة بعد تنفيذها.

فالجماعات المحلية تتحمل مسؤولية تسيير ماليتها الخاصة ،و يظهر ذلك من خلال انفرادها بإعداد ميزانيتها بصفة مستقلة عن ميزانية الدولة ،ولتلبية حاجات سكانها تقوم الجماعات المحلية بتوفير الموارد المالية وتوظيفها ، وللقضاء على كل أشكال الإسراف و التبذير،تقوم بتسخير هياكل رقابية متعددة لحماية مواردها.

الكلمات المفتاحية: ميزانية الجماعات المحلية، الرقابة المالية، المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية.

Abstract:
Financial control is of great significance as it monitors the financial and local groups actions before they come into effect, as it aims to withdraw errors, violations and abuses in spending before they develop, and to ensure compliance with the established information and rules after its application.
Furthermore, local communities bear responsibility for managing their own finances, and this is demonstrated by their
unilateral preparation of their budget independently from the state budget. So to meet the needs of their residents, they provide and employ financial resources, and eliminate all forms of extravagance and exageration by harnessing multiple oversight structures to protect the local communities resources.
Keywords: local government budget, financial control, budgetary controller
Public Accountant, Accounting Board, General Inspectorate of Finance.

قـائـمـــة الـمـحـتـويـــات

العنوان	الصّفحة
الشكر و تقدير	–
الإهداء	–
المستخلص	–
قائمة المحتويات	–
قائمة الأشكال	–
قائمة الجداول	–
المقدمة العامة	أ– د
الفصل الأول : ميزانية الجماعات المحلية	
تمهيد الفصل	**04**
المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية	**05**
المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية و خصائصها	**05**
المطلب الثاني: وثائق و أقسام ميزانية الجماعات المحلية	**08**
المطلب الثالث: مراحل إعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية	**14**
المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية	**17**
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية	**17**
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية	**18**
المطلب الثالث: الصندوق المشترك و دوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية	**20**
خلاصة الفصل	**23**
الفصل الثاني: الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية	
تمهيد الفصل	**24**

قائمة المحتويات

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية	**25**
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية	**25**
المطلب الثاني: أنواع و أسس و خصائص و أساليب الرقابة المالية	**26**
المطلب الثالث: الأهداف و المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية	**30**
المبحث الثاني:عملية الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية	**34**
المطلب الأول: الرقابة الإدارية	**34**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	**45**
المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية و السلطات	**47**
خلاصة الفصل	**51**
الفصل الثالث :الدراسة الميدانية للرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ببلدية وامري	
تمهيد الفصل	**52**
المبحث الأول: تقديم بلدية وامري	**53**
المطلب الأول: تعريف بلدية وامري	**53**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية وامري	**54**
المطلب الثالث: مهام البلدية و أهدافها	**57**
المبحث الثاني: عرض ميزانية بلدية وامري	**60**
المطلب الأول: وثائق و مدونة بلدية وامري	**61**
المطلب الثاني: نفقات و إيرادات بلدية وامري	**64**
المطلب الثالث: إعداد و تنفيذ ميزانية بلدية وامري و المكلفون بتنفيذها	**66**
المبحث الثالث: الرقابة على ميزانية بلدية وامري	**72**
المطلب الأول: الرقابة القبلية على ميزانية بلدية وامري	**72**
المطلب الثاني: الرقابة البعدية على ميزانية بلدية وامري	**85**
خلاصة الفصل	**88**

قائمة المحتويات

الخاتمة العامة	أ–د
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الأشكال

قـــائـمـــة الأشـكـــال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبلدية وامري	56
02	نموذج لبطاقة التكفل	73
03	نموذج لبطاقة الإلتزام	74

قائمة الجداول

قـائـمـــة الـــجـــداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الموازنة العامة للميزانية الأولية	67
02	ملخص الموازنة العامة	69
03	شرح المقرر و الإعانة الممنوحة	76

المقدمة العامة

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في الإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الأمنية، حيث وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، فقد عملت على توفير مختلف مصادر التمويل التي مكنتها من القيام بمهامها، إذ تعتبر الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وحدة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يتجسد أساسا في صلاحياتها وذالك بإعداد ميزانية سنوية تضم الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال السنة، في كل من قسمي التسيير، التجهيز والاستثمار المراد تنفيذها.

تعتبر المالية المحلية المرآة العاكسة للمجهودات التي تبذلها الدولة في كل المجلات حيث أن للجماعات المحلية دورا أساسيا للنهوض بالتنمية الشاملة على مستوى أقاليمها من خلال اعتمادها على مواردها.

تمتع المالية المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية لا يحول دون إحكام الرقابة على استخدامها لمواردها المتاحة، حيث أصبحت الرقابة في الوقت الراهن تحتل مكانة بالغة الأهمية في المالية الحديثة باعتبارها أداة فعالة تضمن الاستغلال الجيد للأموال العمومية وحمايتها من أشكال التبذير و الإسراف فهي تسمح باكتشاف الأخطاء وإيجاد الحلول لها بغرض المحافظة على الأموال العمومية والتأكد من تسيير المالية العامة بشفافية إذ تعد الرقابة المالية جزئا من الإدارة المالية للدولة التي تتضمن مجموعة من الإجراءات المحاسبية الدقيقة في مجال الأداء والعلاقات المالية من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية والسلوكية، ومن اجل رفع مستوى الأداء المالي للدولة عبر المراجعة المستمرة لنتائج المالية لإكمالها، ومقارنتها مع النتائج المستهدفة و اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مسارات الأداء المالي والإدارة المالية وتجنبها لعدم الوقوع فيها مستقبلا، ذلك أن الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية تحتل

أهمية بالغة في التشريع المالي الحديث، باعتبارها وسيلة فعالة تضمن حسن تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وترشيد نفقاتها .

إن الرقابة المالية على ميزانية الجماعة المحلية تمر عبر هيئات متعددة انطلاقا من الجماعة المحلية ذاتها التي تعد الميزانية وتسهر على تنفيذها بالإضافة إلى مختلف الهيئات الإدارية والمالية على غرار المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي وكذا لجان الصفقات والمجلس الشعبي والسلطة الوصية (المتمثلة في الولاية) بالإضافة إلى مجلس المحاسبة و المتفشية العامة للمالية، إن هذه الهيئات تمارس رقابة مالية دورية على ميزانية الجماعات المحلية كل حسب القانون الذي ينظمه ولقد تطرقت الباحثتان إلى رقابة ميزانية بلدية وامري حسب التوقيت الزمني أي رقابة قبلية تكون قبل نهاية السنة المالية ورقابة بعدية بعد انتهاء السنة المالية، من هذا المنطلق تبرز الإشكالية الرئيسية المتمثلة فيما يلي:

ـ ما مدى مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟

- **الإشكاليات الفرعية:**

ـ ما المقصود بميزانية الجماعات المحلية؟ ومن هم المكلفون بتنفيذها؟

ـ فيما تتمثل الرقابة المالية و فيما تتمثل أهدافها؟

ـ ما هي آليات الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية ؟

ـ ماهي الرقابة البعدية ؟ و ماهي الاجهزة التي تقوم بتنفيذها ؟

- **الفرضيات:**

1ـ ميزانية الجماعات المحلية هي الإيرادات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية وكذا ما تنفقه خلال سنة.

2ـ الرقابة المالية تهدف إلى ضمان التصرفات المالية عن طريق الكشف عن الغش والفساد في الميزانية .

3ـ تعتبر الرقابة على مالية البلدية الوسيلة المثلى لتفعيل هذه الأخيرة لصرف نفقاتها وتحصيل إيراداتها .

4ـ أجهزة الرقابة البعدية تقوم بمهامها الرقابية على ميزانية بلدية وامري وفق التنظيمات والقوانين ومدى احترامها لها وأخص بالذكر مجلس المحاسبة.

- **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية موضوع الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية من النقاط التالية:

- التعرف على الجماعات المحلية وميزانياتها ومختلف الإجراءات وآليات الرقابة المعتمدة في تنفيذ العمليات الخاصة بالميزانية.
- الدور الأساسي للرقابة المالية نتيجة الفساد المالي الذي تشهده بعض الهيئات العمومية، إذ يتطلب ذلك تفعيل الإجراء الرقابي للأجهزة المختصة.

- **أهداف الدراسة:**

- محاولة الإلمام ببعض المصطلحات التي تتعلق بالجماعات المحلية وميزانياتها.
- محاولة معرفة كيفية إعداد ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها والرقابة عليها من خلال الدراسة الميدانية لبلدية وامري.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

- الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بتخصص المحاسبة.
- التحسيس بأهمية الموضوع فهو يتطرق إلى الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية ويبرز أهميتها في تنفيذ ميزانية هذه الأخيرة.
- الرغبة في الإطلاع الميداني على مختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ ميزانية بلدية وامري.

- **منهج الدراسة:**

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة و اختبار الفرضيات المتبناة سيتم الإعتماد على:

المنهج الوصفي: باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف المشكلة المطروحة ولإلمام بمختلف جوانبها النظرية وهذا في الجانب النظري من هذا البحث.

المنهج التحليلي: لأنه الأنسب لهذه الدراسات وذالك من خلال وصف متغيرات الدراسة.

كما تم الإستعانة بأسلوب الدراسة الميدانية بأداة المقابلة، وتحليل الملاحق المتمثلة في الوثائق والمستندات المالية المقدمة من مصالح المؤسسة المعنية بالدراسة.

- **صعوبات الدراسة:**

رغم سهولة البحث كأطروحة عامة إلا انه من خلال المعاملة المباشرة ومضمونها نلتمس بعض الصعوبات التي واجهتنا نذكر منها:

- قلة المراجع التي تتناول مثل هذا الموضوع.
- صعوبة تناول هذا الموضوع من الجانب المحاسبي نظرا لتداخله وتناوله من عدة تخصصات في العلوم القانونية والإدارة العامة والعلوم السياسية.
- إن البحث في موضع الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية، بقدر ماله أهمية ، بقدر مايكتنفه صعوبات ولكون الأجهزة التي أوكل لها أمر الرقابة المالية أصبحت تتسم بقلة الفعالية خاصة بعد التطورات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد.

الفصل الأول:

ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية هي حلقة الوصل بين الجهات العليا في البلاد والشعب والتي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية، حيث أوكل المشرع للجماعات المحلية (الولاية، البلدية)تمثيل الدولة على المستوى المحلي وتطبيق مختلف مخططاتها التنموية بغرض الاستجابة وتلبية مختلف الاحتياجات المحلية عن طريق الميزانية التي ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها وسياستها المتبعة وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تعتمد في تمويل ميزانيتها على العديد من الموارد المتنوعة الداخلية والخارجية منها من أجل تنفيذ مشاريعها التنموية وللتعمق أكثر في صلب الموضوع تطرقنا في هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

تخصص للجماعات المحلية و المتمثلة في الولاية و البلدية ميزانية مستقلة وفقا للدستور و من خلال هذا المبحث سنتطرق لماهية هذه الميزانية بشكل عام

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية و خصائصها

- **الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية**

قبل التطرق لميزانية الجماعات المحلية وجب أولا تعريف الميزانية العامة للدولة، حيث تعرف على أنها "تقدير ميزانية لدولة ما و بترخيص و بشكل تشريعي بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة، والميزانية تتألف من مجموعة حسابات التي ترسم لسنة مالية واحدة جميع الموارد و الأعباء الدائمة للدولة.

فبالنسبة لتعريف ميزانية البلدية:"تعرف بأنها ميزانية الإدارة المحلية و هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات و رغبات المواطنين ".

أما عن ميزانية الولاية:"فتعرف بأنها وثيقة مالية تُظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات و مدا خيل الولاية بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموعة ما تُنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة "[1].

ومن التعريفين لميزانية البلدية و الولاية نستنتج أن تعريف ميزانية الجماعات المحلية: هو عبارة عن "وثيقة تقدر النفقات و الإيرادات النهائية للجماعات المحلية، و ترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة،و أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية ،بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للجماعات "[2].

[1] صالح الرويلي ،**اقتصاديات المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 92 ، ص17.18.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان ،**مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة) مدخل التحليل المعاصر** ،الدار الجامعية الاسكندرية 2003،ص555.

- **الفرع الثاني: خصائص ميزانية الجماعات المحلية**

من خلال التعريف السابق لميزانية الجماعات المحلية يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص هي:

1. **عمل تقديري:** يعني أن الميزانية المحلية هي جدول لتقدير الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري للنفقات المتوقعة بالتفصيل و كذا الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.
2. **عمل ترخيصي:** بمجرد المصادقة علي ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات و التحصيل للإيراد هذا ما يمكن الجماعات من تسيير مصالحها و ممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية،لان الحكومة لا يمكنها أن تنفذ ميزانية إلا بعد ترخيصها من قبل السلطة التشريعية ،و ضمن حدود هذه الرخصة ،و هذه قاعدة عامة تحكم جميع أنواع الميزانيات غلى مختلف الأصعدة.[1]
3. **عمل دوري:**بوجود ميزانية واحدة في السنة فهي تعد بشكل دوري.
4. **عمل علني** :يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع علي كيفية صرف المداخيل الجبائية من قبل الجماعات للصالح العام ،ومن جهة أخري فهي نهائية لا يمكن النقاش عند التصويت عليها .
5. **عملية ذات طابع إداري:** فهي بيد الإدارة للتسيير فهي تُعد بشكل دوري.[2]

- **الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية**

تتكون الميزانية الصحيحة و القانونية من عدة مبادئ تقوم عليها وجب الالتزام بها، و تتمثل في:

[1] مرزوقي عمار ،**تحضير و تنفيذ ميزانية البلدية العامة** ،العدد الثاني ،وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، الجزائر ،2012،ص98 .

[2] لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، دار الفجر للنشر القاهرة ،2004 ص39.

1. **مبدأ سنوية الميزانية:** هذا المبدأ يعني استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى و المتمثلة في سنة حيث إن إيراد الجماعات المحلية و نفقاتها تتحدد و تتجدد كل سنة كون هذه الفترة فترة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات و حاجاتها إلى النفقات.[1]
2. **مبدأ وحدة الميزانية:** حيث أن الميزانية تضم النفقات و الإيرادات في نفس الوقت، ذلك لسهولة قراءتها و استغلالها بطريقة مثلى ، ويقوم هذا المبدأ على فكرة مفادها ان كل نفقات و موارد البلدية تجمع و تقيد في وثيقة واحدة في الميزانية ،ويضمن هذا المبدأ صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة غير أنه في مجال التطبيق يوجد عدة وثائق خاصة بالميزانية ،وهي الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية و الحساب الإداري و ترتبط هذه الوثائق مع بعضها لتشكل ميزانية موحدة للبلدية و ذلك ما يسهل عملية الرقابة و المقارنة.[2]
3. **مبدأ التوازن:** يجب على الميزانية المحلية أن تكون متوازنة من حيث تقديرات النفقات و الإيرادات أو لا يمكن للمجلس المحلي الشعبي المصادقة عليها ،و يعتبر مبدأ التوازن أهم قواعد التسيير البلدي ،فهو يهدف إلى المحافظة على أموال البلدية و بصور حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية و على أن لا يكون المستقبل المالي لها رهن للمشاكل و العراقيل و للإشارة فان التوازن يجب أن يتحقق في قسم التسيير و أيضا فى قسم التجهيز و الاستثمار ،وهو ما أكدته المادة 183 من قانون البلدية الفقرة الأولى بنصها على ما يلي "لا يمكن المصادقة على ميزانية البلدية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية "[3].
4. **مبدأ عمومية الميزانية:** يعني أن تتضمن الميزانية قسمين ،أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط ،حيث يظهر كل

[1] عناية غازي ،**المالية العامة و التشريع** ، دار البيادق ، عمان ص 224.

[2] محمد الصغير بعل ، يسري أبو العلا ،**المالية العامة** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة 2003 ص91.

[3] المادة 136 من القانون رقم 09/90 الصادر 7 أفريل سنة 1990 المتعلقة بالولاية.

قسم مستقل على الآخر، و ينجم عن ذلك مانعان هما:[1]

- منع القيام بتعويضات بين الإيرادات و النفقات قصد تخصيص حسابات خاصة وحدها ، حيث أن ميزانية الجماعات المحلية لها إيرادات خاصة (موجهة للعجزة و المكفوفين، بناء المدارس) عكس الميزانية العامة للدولة.
- عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر .

5. **مبدأ الأمر بالصرف و المحاسب العمومي:** تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي " ،لذا يُعد الأمر بالصرف الحساب الإداري ، والمحاسب العمومي حساب التسيير ،مثل علاقة الوالي و أمين خزينة الولاية من جهة ، ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي و أمين خزينة البلدية.[2]

المطلب الثاني: وثائق وأقسام ميزانية الجماعات المحلية

- **الفرع الأول: وثائق ميزانية الجماعات المحلية**

1. **الميزانية الأولية:** أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولي التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية فهي عبارة عن كشف و بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة ،و يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة ،كما جاء في "المادة 18 من قانون البلدية "[3].

يتم عرض الميزانية الأولية على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف و الإيرادات التي ستحصل) التي تعتزم الجماعات المحلية على تنفيذها، و هذا ما نصت عليه المادة 152 "من قانون البلدية و المادة 143 من قانون الولاية ".

[1] محمد الصغير يعلي ،يسري أبو العلا ،**المالية العامة** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة 203،ص95.

[2] بن نوبة الحاج ،**مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية** ،مذكرة تخرج في إطار الماجيستر ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،2016 ص17 .

[3] سيد على خماري ، **ميزانية البلدية و دورها في التنمية** ،مذكرة ماستر، جامعة بومرداس ،كلية الحقوق الجزائر ،2016 ، ص7،8 .

2. **الميزانية الإضافية:** هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة ،فتسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة ،فالميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري و التغييرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية ،و للميزانية الإضافية ثلاث مهام و هي :[1]

- الارتباط بالسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد، أو فائضا من الموارد أو عجزا في الميزانية.
- ضبط الميزانية الأولية .
- برمجة العتاد.

3. **الحساب الإداري:** هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية)، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية ،يشبه قانون ضبط الميزانية لموازنة الدولة ،و يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت و الإيرادات التي حُصلت فعلا أثناء السنة المالية ،و كل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار ،و يبين لنا الوضعية المالية للجماعات المحلية بالإضافة إلى أنه يساعد على دراسة تقدم انجاز المشاريع التي تقوم بانجازها الولاية أو البلدية.[2]

- **الفرع الثاني: أقسام ميزانية الجماعات المحلية**

تحتوي ميزانية الجماعات المحلية سواء من جانب الإيرادات أو جانب النفقات ، على الشقين (الفرعين) هما : قسم التسيير و قسم التجهيز و الإستثمار.

[1] بلعسل حنان ، لعماري حنان ،**مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة**، ص27.

[2] برباح محمد ،**الجباية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية** .

ظهر هذا التقسيم من المنطق الإقتصادي، حيث يشتمل قسم التسيير على النفقات والإيرادات الجارية للجماعات المحلية، وهي قريبة من جدول النتائج التنبئية بمعني المحاسبة المالية ، بينما قسم الإستثمار يتضمن طريقة تمويل عمليات الإستثمار، فهو قريب من جدول التمويل التنبئي(F.ADAM,O.FERRAND,R.RIOUX 2007 ,P.P183-186)

1. **النفقات المحلية:** على الجماعات المحلية تسيير الممتلكات التي تحت تصرفها، وتضمن بالموازاة تقديم الخدمات الضرورية للسكان الذين هم تحت إقليمها، هذه الأنشطة يتولد عنها نفقات هامة تتزايد بإستمرار، وتنقسم هذه النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز و الإستثمار.

- **نفقات التسيير:** هي تلك النفقات التي تسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية والمحافظة على ممتلكاتها والمتكونة أساسا من الأغذية واللوازم، الأشغال والمصالح الخارجية، نفقات التسيير العام، نفقات المستخدمين الضرائب والرسوم، النفقات المالية، المنح والإعانات المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير. وترتب في الموازنة داخل المصالح مقسمة إلى فصول ومواد، وعليه فإن تبويب نفقات التسيير هو تبويب مزدوج إقتصادي وحسب الطبيعة.
- **نفقات التجهيز و الإستثمار:** المتكونة أساسا من الإعانة التي تدفعها الجماعات المحلية ، الأضرار ، الأملاك المنقولة وغير المنقولة ، القروض التي تقدمها الجماعات المحلية وتزيد مدتها عن السنة ، السندات والقيم ، تخصيصات للوحدات الإقتصادية البلدية ، الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى ، وعليه فإن تبويب نفقات التجهيز و الإستثمار هو تبويب مزدوج إقتصادي وحسب الطبيعة.[1]

[1] نعيجة فهيم ،الصادق الأسود ،**النظام الميزانياتي للجماعات المحلية** ،السنة 2020،مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ،ص212 .

2. الإيرادات المحلية: تتحمل الجماعات المحلية نفقات معتبرة، ومن أجل تغطيتها، ينبغي عليها الحصول على موارد مالية، ومراعاة لذلك وضع المشرع إمتياز تحصيل الموارد الجبائية بحيث تمكنها من الحصول على نوع من الإستقلالية المالية.

هذه الإستقلالية تعتبر محدودة جدا لأن الجماعات المحلية لا تستطيع فرض أتحصيل إيراد إلا عن طريق النصوص والقوانين المعمول بها، ويخضع تبويب الإيرادات المحلية إلى المعيار الإقتصادي بحيث، تبوب إل قسمين: إيرادات التسيير و إيرادات التجهيز و الإستثمار .

- **إيرادات التسيير:** ويكون مصدرها الإيرادات الجبائية، إيرادات الإستغلال، إيرادات الأملاك، إيرادات إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وكذا الإعانات المقدمة من طرف الدولة ...

الإيرادات الجبائية : الجماعات المحلية والمتمثلة فيما يلي: الرسم على النشاط المهني ، رسم التطهير ، رسم الإقامة ، الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على الذبح ، الضريبة على الممتلكات ، قسيمة السيارات ، الضريبة الجزافية الوحيدة .

- **إيرادات الإستغلال** : تتشكل إيرادات الإستغلال من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من حقوق الكيل والوزن والقياس، عوائد الرسوم الإضافية عن الذبح ، نواتج المحشر العمومي، حقوق فحص وختم اللحوم.[1]
- **إيرادات الأملاك** : تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن إستغلال أو إستعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها بإعتبارها أشخاص إعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل إستغلالها من طرف

[1] نعيجة فهيم ،الصادق الاسود ،**مرجع سابق** ، ص 213 .

الخواص ، وتتكون هذه الإيرادات من حقوق الإيجار ، حقوق إستغلال الأماكن في المعارض والأسواق ، عوائد منح الإمتيازات .

- **إيرادات مالية :** تحتوي على صنفين من المداخيل ، مداخيل السندات ، الفوائد على القروض والحقوق، إيرادات المصالح الصناعية والتجارية المستقلة والتي تمتع بمسك محاسبة مالية أو مستقلة .
- **الإعانات و المساعدات :**

يتم الحصول على الإعانات والمساعدات لصالح الجماعات المحلية من طرف الدولة في إطار برامج تنموية وقد تكون مشروطة أو غير مشروطة، وعادة ما تمنح هذه الإعانات والمساعدات للإنفاق منها على إقامة مشاريع معينة أو الإرتفاع بمستوى أداء خدمات معينة.[1]

- **إيرادات التجهيز و الإستثمار :**

التنازل عن سندات الدولة وهي الإيرادات التي يكون مصدرها التمويل الذاتي، الهبات والوصايا، القروض، التنازل عن المباني والعقارات والمعدات، التعويض عن الكوارث، التنازل عن سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية، الإقتطاع من قسم التسيير لتمويل قسم التجهيز، الإعانات المقدمة من طرف الدولة في شكل مخططات البلدية للتنمية، أو الإعانات المقدمة من طرف الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.[2]

- **إيرادات التجهيز**: ويشتمل قسم التجهيز على المداخيل التالية :

- **التمويل الذاتي:** تنص المادة 198 من قانون البلدية على ضرورة إقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز و الإستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية كي تتمكن من تحقيق حد أدنى من الإستثمار لفائدة ذمتها،

[1] بوخاري عبد الحميد ، زرقون محمد ،**مرجع سابق** ،**2010**، ص7،8.

[2] نعيجة فهيم ،الصادق الاسود ،**مرجع سابق** ،ص 213.

وتحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها من إيرادات قسم التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار بـ 10 % .

- **الهبات والوصايا** : تتكون من حصيلة مايتبرع به المواطنين والمؤسسات والشركات : إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمساهمة في تنفيذ وتمويل أحد المشاريع المحلية .
- **الإعانات:** إن إعانة التجهيز تمنح من طرف.
- **الدولة:** إن الإعانة التي تمنحها الدولة تخص مجالين: المخططات البلدية للتنمية والمباني المدرسية وتكون في شكل إعانة المخططات البلدية للتنمية+ و إعانة المباني المدرسية وصيانتها.[1]
- **صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية :**
- **الولاية** : بحيث يمكن لها منح إعانات إلى البلدية على إعتمادات للتجهيز.
- **القروض** :يلجأ إلى القروض لتمويل بعض النفقات في حالات معينة كتنفيذ المشاريع الضخمة مثل إنشاء بنية تحتية كالطرقات أو بناء خزانات وسدود، في حالة عدم كفاية أموال البلدية (الذاتية) في مثل هذه الحالات تلجأ البلدية إلى القروض من المؤسسات المالية الداخلية، إلا أن هناك شرطين لذلك:
 - يستخدم هذا التصرف حصيلة القروض في إنفاق إستثماري.
 - يخضع إلى رقابة الحكومة المركزية.
- **التنازل عن المباني والمعدات** : إن التنازل عن ممتلكات البلدية لا يتم إلا في الحالات الإستثنائية المحددة في النصوص والقوانين المعمول بها .
- **التنازل عن السندات والقيم:** يمكن للبلدية أن تقوم باقتناء السندات والقيم المنقولة كسندات الخزينة ، كما يمكنها إعادة بيعها بناءا على قرار المجلس الشعبي البلدي، وبعد مصادقة السلطات الوصية .

[1] نعيمة فهيم ،الصادق الاسود ، **مرجع سابق** ، ص214 .

- **إيرادات التجهيز**: ويشتمل قسم الاستثمار على المداخيل التالية:[1]
 - الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير.
 - مداخيل المساهمة في رأس مال المؤسسات الخاصة.
 - المداخيل الناتجة عن أرباح وحداتها الإقتصادية.
 - مداخيل الإعانات الخارجية الممنوحة للوحدات الإقتصادية.
 - نواتج القروض المبرمة من طرف الجماعات المحلية لصالح وحداتها الإقتصادية.

المطلب الثالث: مراحل إعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

- **الفرع أول: إعداد ميزانية الجماعات المحلية**

يرتكز إعداد ميزانية الجماعة المحلية على تطبيق القواعد الفنية بخصوص تقدير الموارد و النفقات بالنسبة لسنة ما و تناط مهمة إعداد الميزانية برئيس مجلس الجماعات بمساعدة مكتب المجلس ،حيث يحدد الاختيارات الأساسية و الخطوط العامة التي يتعين توخيها خلال كل مراحل الإعداد يشرع في إعداد الميزانية بداية من شهر ماي و بذلك يتسنى لإدارة الجماعات المحلية و على رأسها الكاتب العام إحضار كل الوثائق الكفيلة بضبط تقديرات قريبة أكثر ما يمكن من الواقعية ،حيث يتم الاعتماد أساسا على:

- ميزانية السنة الجارية.
- جدول معدل الاستخلاصات في السنة الجارية.
- تدرج الاستخلاصات في السنة الجارية.
- التعليمات و المناشير الصادرة عن وزيري الداخلية و المالية.
- التقارير الخاصة بتنفيذ موازين السنوات الماضية عند الاقتضاء

هذا إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار التطور الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي للمنطقة.[2]

[1] نعيجة فهيم ، الصادق الاسود ،**النظام الميزانياتي للجماعات المحلية** ، مجلة ابحاث اقتصادية وا دارية ،2020، ص 215 .

[2] لطاهر زروق ، **المالية المحلية** ،من الموقع الالكتروني، ص 08.

- **الفرع الثاني: التصويت على ميزانية الجماعات المحلية**

وبمجرد إتمام إعداد الميزانية يتولى رئيس الجماعات المحلية عرضها على اللجان و خاصة منها اللجنة المالية و ذلك بقصد دراستها و إبداء الملاحظات حولها ثم يقع النظر فيها من طرف المكتب البلدي في قراءة أخيرة قبل التداول في شأنها من طرف المجلس، وأخيرا يتم الاقتراع عليها من هذا الأخير ضمن شروط و مواعيد محددة قانونا ،غير انه يمكن للجماعات عقد جلسات خاصة لدرس الميزانية.[1]

- **الفرع الثالث: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية**

إذا كان المبدأ أن تنفذ مداولات المجالس الشعبية المحلية القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدي السلطة الوصية، فان المداولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية.

وهكذا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة التي تهدف إلى تمتع السلطة الوصية بصلاحية مراقبة مضمون هذه الميزانية:

- يصادق وزير الداخلية و التنمية المحلية على ميزانيات المجالس الجهوية.
- يصادق وزير الداخلية و التنمية المحلية و وزير المالية على ميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز و ما دام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة موارد البلدية الاعتيادية.
- يصادق وزير الداخلية و التنمية المحلية و وزير المالية على ميزانيات البلدية التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية للسنة السابقة مبلغ ستة ملايين دينار(6.000.000).
- يصادق الوالي على ميزانيات بقية البلديات الراجعة بالنظر له ترابيا.

[1] لطاهر زروق، **مرجع سابق**، ص 09.

بعد الإحراز على المصادقة يسلم رئيس الجماعات المحلية نسخة أصلية من الميزانية إلى المحاسب و كذلك مراقب المصاريف العمومية قبل الشروع في الانجاز و ذلك حسب النموذج الخاص بكل صنف من الجماعات المحلية حيث تم ضبط ثلاث نماذج:[1]

- نموذج العدد1 يخص البلديات التي يصادق على ميزانيتها الوالي.
- نموذج العدد 2 يخص البلديات التي يصادق على ميزانيتها وزير الداخلية و المالية.
- نموذج العدد 2 يخص المجالس الجهوية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفصل 24 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية يجيز إذا لم يقع إقرار ميزانية الجماعات المحلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الأسباب، إبقاء العمل بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة الأخيرة، و بالاعتمادات المتوفرة بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية إلى أن تقع المصادقة على الميزانية الجديدة

غير انه لا يجوز التعهد بالنفقات و صرفها إلا في حدود قسط شهري من الاعتمادات المرسمة بميزانية السنة المنقضية، و في هذه الحالة يتم فتح الاعتمادات بمقتضى قرار من رئيس الجماعات المحلية بناء على ترخيص من قبل وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الجهوي و من قبل الوالي بالنسبة للبلدية.

المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية .

[1] يلس شاوش بشير ،**المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري)** ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2013/2012،ص163،162.

تعددت مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية و موارد خارجية و هي كما يلي:

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

تأتي الموارد المالية الداخلية أو الذاتية لميزانية الجماعات المحلية في عدة مصادر و يمكن تقسيمها إلى موارد جبائية و موارد غير جبائية.

- **الفرع الأول: الموارد المالية غير الجبائية**

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توثيق الجماعات المحلية لإمكانياتها و مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها و تسيير مواردها المالية و ثروتها العقارية.

1. **التمويل الذاتي** :وفقا للمادة 161 و المادة 136 من قانون البلدية و الولاية على التوالي، يتعين على كل من البلدية و الولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويله إلى قسم التجهيز و الاستثمار.

و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية و الولاية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين٪ 10 إلى٪ 20، و تقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير و المتمثلة فيما يلي:

- الضرائب الغير مباشرة (بالنسبة للبلديات).
- الضرائب الغير مباشرة (بالنسبة للولاية).

2. **الإيرادات و نواتج الأملاك:** و هي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار الاستغلال في المعرض و الأسواق و أماكن التوقف ...إلخ
3. **إيرادات الاستغلال المالي:** تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات أو تأدية خدمات للمواطنين و التي توفرها الجماعات المحلية، و تتسم

هذه الإيرادات بالتنوع و ترتبط بمدى ديناميكية الجماعات المحلية و نجد منها: نواتج بيع السلع و تأدية الخدمات المتمثلة في فحص و ختم اللحوم ... إلخ.[1]

- **الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية**

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها إذ تتحصل الموارد الجبائية حوالي 90 ٪ من ميزانية البلديات، و تتكون من مداخيل الضرائب و الرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و تتمثل هذه الضرائب و الرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي و الذي تم إلغائه بموجب قانون المالية 2006، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات و قسيمة السيارات.[2]

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تلجأ الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها من الموارد الخارجية في حالة عدم الاكتفاء بالموارد الداخلية الخاصة بها، حيث تنوعت هذه المصادر بين إعانات حكومية وقروض، و التبرعات و الهيئات و الوصايا.

- **الفرع الأول: الإعانات الحكومية للجماعات المحلية.**

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق وإزالة الفوارق الجهوية ويعد هذا المصدر من بين أهم المصادر لكونه باعثا على استقرار ميزانية الجماعات المحلية، محاولة من خلال

[1] بسمة عولمي،**تقييم الجباية المحلية (مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة البليدة)**،2008، ص 299 .

[2] شباب سهام، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تسيير المالية، 2011-2012) ص131.

هذه الإعانات تعويض عجز الجماعات المحلية الفقيرة، حيث تختلف أنواع هذه الإعانات من جماعة محلية إلى أخرى .[1]

1. **الإعانات غير المخصصة:** وتساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية ، دون أن تكون مخصصة لغرض معين .
2. **إعانات التجهيز و الإستثمار:** وتساهم الدولة في هذه الإعانات الخاصة بالمشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية، إلا بعد التأكد من تقدم العمل في هذه المشاريع.
3. **إعانات الميزانية:** تمنح للجماعات المحلية قصد التقليل من التفاوت في الموارد المالية، ترتبط هذه الموارد ارتباطا مباشرا بموارد السلطات المحلية الفقيرة و نفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة .
4. **إعانات تعويضية:** تلجأ الدولة إلى هذا النوع من الإعانات في حالة إلغاءها لضرائب محلية تنفيذا للسياسة العامة .
5. **إعانات لأغراض إقتصادية:** تقدم هذه الإعانات من أجل تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الإقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية.

- **الفرع الثاني: القروض والتبرعات والهبات والوصايا.**

1. **القروض** : لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية لجوئها إلى القروض البنكية وقصد تمويل ميزانيتها وذالك بموجب المادة 156 من قانون الولاية والمادة 174 من قانون البلدية .

وتعتبر القروض من الموارد الهامة لميزانية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار ولها الحرية في تحديد قيمة مبلغ القرض للجماعات المحلية، يتم تسديد رأس مال الدين بفضل إيراداتها من الاستهلاك والمتمثلة في:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق الرسوم المحلية للتجهيز.
- إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.

[1] شباب سهام، **مرجع سابق** ،ص132 .

- الإقتطاعات من ميزانية التسيير.[1]

2. **التبرعات:** تعتبر التبرعات من الموارد الخارجية الممولة للجماعات المحلية وتنقسم إلى تبرعات مقيدة بشرط ولا تحضى بالقبول، إلا بعد موافقة السلطات المركزية والتبرعات الأجنبية، وهذه التبرعات لا يمكن قبولها، إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعا ت هيئات أو أشخاص.[2]
3. **الهبات والوصايا** : وتعد الهبات والوصايا من الموارد المالية للجماعات المحلية و هذا ما نصت عليه المواد 166 و 171 من قانون الولاية و المواد 133 و 134 من قانون البلدية و هي الهبات و الوصايا التي لا تنشأ عليها أعباء أو يشترط فيها شروط أو تقتضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو المواطنين. و يمكن الإشارة على أن التبرعات و الهبات و الوصايا لا تشكل شيئا كبيرا من موارد الجماعات المحلية و من موارد استثنائية.[3]

المطلب الثالث: الصندوق المشترك و دوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

لقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من الضرائب و الرسوم المحلية للصندوق، و التي تقتطع من موارد الجماعات المحلية سابقا، نسبة من الرسم على القيمة المضافة و قسيمة السيارات، و يتم تسيير موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق الضمان البلدي و الولائي، و صندوق التضامن البلدي و الولائي كما أنه يسير من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية.[4]

- **الفرع الأول: صندوق التضامن للجماعات المحلية**

[1] لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة وهران: كلية العلوم إقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2013-2014)، ص148 .

[2] لمير عبد القادر، **مرجع سابق**، ص149.

[3] جال زيدان، **إدارة التنمية المحلية**،(الجزائر: دار الأمة، ط1، 2014)، ص64.

[4] بسمة عولمي، **مرجع سابق** ،سبق ذكره، ص302 .

يقدم صندوق التضامن تخصيصات و إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية و الولاية، و تنقسم هذه العملية إلى نوعين من العمليات و هي:

1. **تخصيصات التوزيع العادل للضرائب:** خولت المادة 09 من المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 02 نوفمبر 1986 للصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن بتنظيم التوزيع العادل للموارد الجبائية بين الجماعات المحلية و تهدف هذه التخصيصات إلى التقليص من الاختلالات المالية بين البلديات و الولايات، حيث تمنح لميزانية الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، و ذلك على أساس حساب الهامش الفرق بين المعدل النمو المحلي و معدل النمو الوطني، و تتم عملية حساب و منح التوزيع المتساوية عن طريق معدلين هما:

 - معدل النمو المحلي = إجمالي موارد البلدية / عدد سكان البلدية.
 - معدل النمو الوطني = إجمالي موارد بلديات الوطن / عدد سكان الوطن.

و بالتالي فعندما يكون معدل البلدية أقل من المعدل الوطني، فإنها تتحصل على منح التوزيع المتساوي أما إذا كان المعدل البلدي أكبر من المعدل الوطني، فإن البلدية لا تتحصل على منح التوزيع كونها بلدية غنية.

2. **إعانات التجهيز و الاستثمار:** تعد مهمة الإعانات من المهام الأساسية التي يقوم بها الصندوق و تمثل 40 ٪ من ميزانيته المخصصة للتضامن ، حيث يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن،الإعانات المخصصة للتجهيز و الاستثمار لغرض التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع الأساسية الخاصة في ميدان التزويد بمياه الشرب و التطهير و مختلف أنواع التهيئة.

- **الفرع الثاني: صندوق الضمان للجماعات المحلية**

تأسس هذا الصندوق بمقتضى مرسوم 266/86، و منذ سنة 1995 يقوم الصندوق المشرك للجماعات المحلية بتسييره، حيث يهدف إلى تعويض نقص القيمة الجبائية المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات و التقديرات، كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية و التي تتعلق بالضرائب و الرسوم، كما يؤمن صندوق الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد ميزانية الجماعات المحلية مستندا في ذلك إلى تعليمات المؤسسة الأم، و تقدر نسبة تعويض العجز في حدود 90 ٪ من التقديرات.[1]

ومن خلال هذا يتضح أنه و بالرغم من الدور الهام الذي لعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانية المحلية و أمام هذه الوضعية وجدت الدولة نفسها مجبرة على إدخال تعديلات في المالية المحلية و إعادة الاعتبار لها خاصة فيما يخص الجباية المحلية، التي تعتبر أهم مورد من موارد ميزانيه الجماعات المحلية.

خلاصة الفصل:

[1] عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيير في العلوم الإقتصادية)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص08 .

يمكننا القول أن النفقات العامة المحلية هي مبلغ تقوم بإنفاقه الجماعات المحلية بهدف تحقيق الصالح العام ،فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى أسس تقسيمها، و عرضنا المبادئ التي تقوم عليها و كذلك الوثائق المكونة لها (الميزانية الأولية ،الميزانية الإضافية، الحساب الإداري)، و عرضنا مختلف مراحل تنفيذ هذه الميزانية، و قمنا باستخلاص النتائج التالية:

الجماعات المحلية هي جزء من الدولة تتمثل في البلدية و الولاية حيث النفقات العامة المحلية هي أداة مهمة في يد الجماعات المحلية نستخدمها للقيام بالوظائف على أحسن وجه و تحقيق أهدافها بما يتماشي مع سياستها العامة المنتهجة.

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية و تنفيذها في الإطار القانوني من طرف أعوان مؤهلين لضمان شرعيتها.

الفصل الثاني:
الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد الفصل:

إن الرقابة المالية ميدان واسع عرف تطورات كبيرة ومتواصلة صاحبته تعقد النشاطات وتنوعها مع كبر حجم المحلية وضخامة الوسائل البشرية، المادية والمالية المستعملة يصعب فيها يوما بعد يوم ضمان حسن تسيير المالية المحلية، إذ تكثر العمليات المنجزة والأخطاء و الإنحرافات بل وصل الأمر إلى الإختلاس والتلاعب أحيانا، وتكتسب الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية أهمية خاصة بإعتبارها خط الدفاع الأول لحماية أموال الجماعة المحلية، والموارد العامة، وضمان الإستخدام الأمثل لها وعلية نتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية بحيث نذكر:

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.

المبحث الثاني: عملية الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية:

يمثل المال العام العمود الفقري لنشأة الدول و قيام الجماعات ،وهو لب الصراعات المستمرة بين الانسان و الطبيعة و بين المال و الانسان ولذلك حرصت الشرائع القديمة علي حماية و ايجاد الوسائل الكفيلة لتنظيمه من حيث الانفاق و التحصيل ففرضت الضرائب و نظمت القيود و السجلات المحاسبية ،و فرضت الجزاءات القانونية على المخالفين و أصبحت السلطة مسؤولة أمام الشعب عن حسن إدارة الاموال و تحقيق الاهداف منها .

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

تعرف الرقابة المالية على أنها مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، ثم اقتراح وسائل لعلاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.

وتعرف أيضا على أنها المساءلة المالية التي تقوم بها سلطة أو هيئة متخصصة تتمتع بالصلاحيات الكاملة في المراجعة والفحص الموضوعي لنفقات وموارد الدولة لتحقيقها وتحليلها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية لتقييمها ماليا وتقويمها إداريا وقانونيا في الوقت المناسب وبالتكلفة المعقولة، وبالتالي فهي تعتبر إحدى الأدوات الأساسية لاكتشاف الطاقات البشرية الكفؤة من خلال التقارير التي تقدم للإدارة العليا أو الوصية، بما يعزز الأداء وتنفيذ السياسة المحلية وتحفيز المبدعين بمكافأتهم وتنمية أدائهم.

وقد عرفها الباحثون أيضا بأنها:" مجموعة الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها جهات يسميها القانون، تتولى مراقبة ومتابعة تنفيذ المقترح من أرقام في قانون الموازنة العامة للدولة، ثم تحديد ما جرى تنفيذه ومقارنته بما خطط له، والعمل على تحديد أوجه الخلل والنقص في التطبيق، وبيان أسباب ذلك واقتراح أوجه معالجة الخلل".

وتعرف الرقابة المالية من المفهوم القانوني على أنها:" الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة نفسها، فهي ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة، أم كانت رقابة داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري".[1]

كما اعتمد المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا تعريفا للرقابة المالية على أنها " منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة".

المطلب الثاني: أنواع وأسس وخصائص وأساليب الرقابة المالية

- **الفرع الأول: أنواع الرقابة المالية**

تتنوع الرقابة المالية تبعا لجهات متعددة وهي:

أولا. من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

1. **رقابة داخلية:** وتتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين.
2. **رقابة خارجية:** وهي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة مراقبي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة، وتنقسم بدورها إلى:

- **رقابة قضائية:** حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها.

[1] حادي عثمان، **الرقابة ودورها في ضبط مالية الجماعات المحلية (المراقب المالي نموذجا)**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09 العدد03، أفريل 2023، جامعة سعيدة، الجزائر، ص242-243.

- **رقابة تشريعية:** وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة، فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب والسؤال للوزارة كممثلين للسلطة التنفيذية، وقد يكون من سلطتها استدعاء الآمرين بالصرف أو من تراه من موظفي الدولة لمناقشتهم وسؤالهم، ثم ترفع هذه اللجنة تقريرها إلى السلطة التشريعية بكامل هيئاتها حيث يتخذ هذا التقرير أساسا لمساءلة السلطة التنفيذية.

ثانيا. من حيث التوقيت الزمني:

1. **رقابة سابقة:** حيث تتم عملية المراجعة والرقابة قبل الصرف لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.
2. **رقابة لاحقة:** وهي التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة.

ثالثا. من حيث نوعية الرقابة:

1. **رقابة حسابية:** وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل.
2. **رقابة تقييمية:** هي تلك الرقابة التي لا تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر و المستندات الحسابية وصحة وتطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب، ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقييم النشاط الحكومي نفسه، فهي تبحث عن مدى تحقيق أهداف الميزانية، وبالتالي مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.[1]

- **الفرع الثاني: أسس الرقابة المالية**

[1] د. مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص88-94.

لقد أعطيت للرقابة على المالية العمومية في الجزائر أهمية بالغة بتزويدها بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تطبيق استراتجيات نظام المالية العمومية، ومنها الرقابة على مالية الجماعات المحلية الإقليمية (البلدية).

ولقد اقتصر ميدان الرقابة بعد الاستقلال على الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بتنفيذها، والتي يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي، بالإضافة إلى مديرية رقابة الدولة وقد استمر هذا الوضع إلى غاية 1719، ثم تطور مفهوم الرقابة ليشمل عدة هيئات ومؤسسات عمومية و اقتصادية بعد أن انتهجت الجزائر سياسة اقتصاد السوق(1779).

لقد فرض المشرع الجزائري في مختلف الدساتير جملة من المواد التي تكرس الرقابة على الشرعية الدستورية وآخرها دستور 1996 المواد (159.160.162.170).

- المادة 159:" تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي"
- المادة 160:" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".
- المادة162: " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور، وفي استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".
- المادة170: " يؤسس مجلس المحاسبة و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته" .

وقد زادت أهمية الرقابة المالية في الجزائر منذ التحولات الاقتصادية التي شهدتها الدولة نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث التزم النهج الاقتصادي (اقتصاد السوق) ما أدى

بالدولة إلى الزيادة في النفقات العمومية قصد السيطرة على البرامج الضخمة التي ميزت الاقتصاد الوطني بما فيها مخططات التنمية المحلية التي تشرف على تنفيذها الجماعات المحلية الإقليمية (البلدية) من خلال سياسات التعديل الذاتي والهيكلي، وإعادة جدولة الديون،

خاصة ديون البلديات العاجزة: 1200 بلدية أي نسبة 80 من مجموعة البلديات(1541)، وكذلك سياسات تطهير المؤسسات و خوصصتها ، وهي نفس الظروف التي أحدثت تغيرات في المنظومة الرقابية. وبعدها توالت القوانين والقرارات التي تتحدث عن الرقابة ومجالاتها في الصدور منها:

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 10 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية:
 - المادة 201: "تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة، طبقا للتشريع الساري المفعول"
- قرار مؤرخ في 03 شعبان 1426 الموافق ل 07 سبتمبر 2005 تحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية و الجامعية وصلاحياتها:

يكلف القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة بما يأتي: استلام الحوالات المعدة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به، والتكفل بها والتحقق منها.

- مرسوم تنفيذي 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1432، الموافق ل 21 نوفمبر 2011 بتعلق بمصالح المراقبة المالية: حيث جاء في المادة 3 منه ما يلي:

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى: الإدارة المركزية، الولاية، البلدية".[1]

[1] لبتر حياة، **الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية الإقليمية** ، مذكرة تخرج شهادة ماستر ،سنة 2016/2015، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم- ، ص26-27.

- **الفرع الثالث: خصائص وأساليب الرقابة المالية**

أولا. خصائص الرقابة المالية:

تتمثل خصائص الرقابة المالية ما يلي :

- أن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيد، وإتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز، وهي بذالك ليست هدفا في حد ذاته، ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.
- إن الرقابة كوسيلة لها أساليب وإجراءات.

ثانيا. أساليب الرقابة المالية:

يمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة المالية فيما يلي :

- القوانين والتعليمات واللوائح: وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها و كيفيتها وشروطها.
- المراقبة عن طريق الملاحظة والمتابعة للوحدات أثناء قيامها، بغرض تصحيح ما تقع فيه من أخطاء فور وقوعها أو إتمام التصرفات، وهو الأمر المتاح للأجهزة الخارجية المتخصصة والتي قد لا يتوفر لها فرصة الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة.
- تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقا كأساس واضح للرقابة وتقييم الأداء.
- المراجعة والتفتيش: وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات ويكون بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا مايقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة.[1]

[1] د.حادي عثمان، **مرجع سابق**،مجلة الدرسات الحقوقية، المجلد 09 العدد 03، أفريل 2023، جامعة سعيدة – د. مولاي طاهر ،الجزائر ،ص247-248.

المطلب الثالث: الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية

- **الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية**

تتمثل أهم أهداف الرقابة المالية في انتظام ذلك النشاط وأدائه طبقا للخطط الموضوعة وفي إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفردية للأفراد والاعتداء على الحريات العامة كما أن أهداف الرقابة قد تطورت حيث أن هناك أهداف تقليدية وأخرى حديثة ومتطورة، نتعرض إليها في الفرعين التاليين:

أولا. الأهداف التقليدية:

تدور هذه الأهداف حول الانتظام، وهي من أقدم الأهداف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.
- التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الإعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.
- عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

ثانيا. الأهداف الحديثة:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.
- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بين التنفيذ و ما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

وبالتالي فالأهداف المرجوة من الرقابة المالية هي أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية. وضمان الاستعمال السليم والعقلاني للإعتمادات الممنوحة وذلك بإتباع القواعد القانونية و التنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية. مع تجنب

الوقوع في الأخطاء لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي، و المحافظة على المال العام من التبذير والعمل على ضرورة تحقيق النفقة لغايتها المرجوة، و كشف الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف المكلفين ومعاقبتهم.[1]

عموما الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفين القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا.

- **الفرع الثاني: مبادئ الرقابة المالية**

الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية الإقليمية تخضع لجملة من المبادئ والأسس تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة وتنفرد دون سواها، ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:[2]

- خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تعرف بالدورة المستدينة، والتي تسبق وتحاصر كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإيراد أو الإنفاق.
- حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.
- عدم التدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات.

وبالتالي يمكن أن نلخصها فيما يلي: "مبدأ الشرعية والنظامية" و " مبدأ الفعالية و المردودية"

1. مبدأ الشرعية والنظامية:

صرف النفقات وتحصيلها لا يتم إلا بواسطة موافقة قانونية مسبقة وتنفيذ النفقات و الإيرادات لا يتم إلا من طرف شخص مؤهل قانونيا.

[1] لبتر حياة، مرجع سابق، **مذكرة تخرج شهادة ماستر،سنة 2016/2015**، جامعة عبد الحميد ابن باديس– مستغانم– ، ص27–28 .

[2] لبتر حياة، مرجع سابق، ، ص30–28 .

2. مبدأ نظامية العمل المالي:

نظامية عملية التسيير وموافقة عملية الإنفاق للتشريعات واللوائح وانتظام صحة القيود المحاسبية.

3. مبدأ الفعالية و المردودية:

فعالية التسيير و مردودية العمل الإداري.

المبحث الثاني: عملية الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية

إن الأصول والمبادئ العلمية التي تحكم عملية الرقابة تكاد تكون واحدة لكل نوع من أنواع الرقابة، ويتميز كل نوع عن الآخر إما باختلاف صفات الأشخاص الذين يقومون بعملية الرقابة ومرجعهم الوظيفي أو القانوني و إما باختلاف الطرق والأساليب التي يسلكها المراقبون في تنفيذ عملية الرقابة. وبالتالي تمارس حسب الأشكال التالية:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، **(لجان الصفقات العمومية، المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية...)**، كما تعرف أيضا باسم الرقابة الداخلية و هي رقابة تهتم بجانب الإنفاق أكثر من جانب لتحصيل الإيرادات كما رأينا فيما يخص تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وتعد كل من مراقبة لجان الصفقات ورقابة المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي رقابة سابقة قبلية أي قبل صرف النفقة أما رقابة المفتشية العامة للمالية رقابة لاحقة كونها تجري بعد صرف وتنفيذ النفقات.

- **الفرع الأول: الرقابة السابقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية**

والتي يطلق عليها البعض الرقابة الوقائية (المانعة) فإنها تتمثل في إجراءات عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب لأي وحدة تنفيذية من وحدات الاقتصاد العام بالتزام أو القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة للدولة بالرقابة على الإنفاق وتتم عمليات الرقابة على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن يتم رقابة سابقة على تحصيل الإرادات العامة.[1]

وتتمثل الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة فيما يلي :

[1] عادل أحمد حشيش، **اساسيات المالية العامة**، الجامعة الجديدة للنشر، 2006 الإسكندرية ، ص309.

أولا. المراقب الميزانياتي:

1. **تعريف:** هو الموظف التابع لوزارة المالية الذي يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري على مستوى كل وزارة وولاية، ويعمل المراقب الميزانياتي بمساعدة مساعدين يتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري.[1]
2. **مجال اختصاص المراقب الميزانياتي:** إن وظيفة المراقب الميزانياتي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 414/92 ، حيث يقوم بتأشير القرارات، والوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الأمر بالصرف، والمجالات التي يحددها المرسوم سابق الذكر جاءت في المواد 5،6،7.

فحسب المادة5 فإن القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي تخضع مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشير المراقب الميزانياتي:[2]

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقيات في الدرجة.
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية كل سنة، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

وتضيف المادتان 7/6 : تخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي أيضا

- الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار.
- كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم **92-414** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ص2101.

[2] عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجيستار،تخص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011،ص 59-60.

- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل الإعتمادات.
- كل إلتزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورات نهائية.

3. مهام المراقب الميزانياتي: إن المهمة الأساسية للمراقب المالي تتمحور في الرقابة السابقة على النفقة وهي الرقابة التي تتم قبل إجراء الصرف للتأكد من سلامة المستندات للصرف ومن وجود الاعتمادات اللازمة لذلك، والتحقق من اعتماد المستندات من السلطة المختصة ويمكن تلخيص مهام المراقب الميزانياتي وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة بالخصوص بما يلي: تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها و تنشيطها، تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها، القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية، تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى، إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار الوزير المكلف بالمالية، ممارسة السلطة السلمية بحسب التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية، المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية، إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية، مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم مصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية، تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد

ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها، المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهود إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية، يحدد المراقب الميزانياتي مهام المراقب الميزانياتي المساعد الموضوع تحت السلطة، باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

وتتلخص مهامه إجمالا في النقاط التالية:[1]

- **شرط منح تأشيرة المراقب المالي:** تمنح تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر التالية:
 - صفة الآمر بالصرف.
 - مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
 - التخصيص القانوني للنفقة.
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
 - وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.
- **رفض منح تأشيرة المراقب المالي:** تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة المراقب المالي توضع على استمارة الالتزام، وتكون الالتزامات غير القانونية أو الغير المطابقة لتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب كل حالة.[2]
- **رفض مؤقت:** يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:
 - اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم **92-414**، مرجع سبق ذكره، ص2102.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم **92-414**، مرجع سبق ذكره، ص2103.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

➢ **رفض نهائي:** يعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

➢ **حالة التغاضي:** في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي إلى الوزير المعني أو الوالي المعني "حسب الحالة". لا يمكن حصول التغاضي في الحالات الآتية:[1]

- صفة توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام وثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء، إما تجاوز للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية.

4. أجل تنفيذ رقابة المراقب الميزانياتي على ميزانية الجماعات المحلية: تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 على أنه يتم دراسة وفحص ملفات الالتزام المعرضة للرقابة في أجل عشرة ايام، غير أنه يمكن أن تمدد هذه المدة إلى 20 عشرين يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة.

ولقد حددت المادة 16 من نفس المرسوم تاريخ غلق التزامات نفقات التسيير يوم 10 ديسمبر، ويمدد هذا التاريخ إلى 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات العمومية التالية:[2]

[1] المادة 34 من القانون 21/90، مرجع سبق ذكره،ص 1134.

[2] عباس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره،ص 64.

- التجهيز و الاستثمار
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة.
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
- جدول الأجور للمستخدمين المؤقتين.

▪ **الفرع الثاني: المحاسب العمومي**

أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية ، إذ يعتبر الشخص الذي يقوم باستعمال وثيقة الأمر بالصرف التي ترسل من قبل الوالي أو مفوضه ، كما أن رقابته تعتبر تكملة للرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على المستوى المحلي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى القابض البلدي هو محاسب عمومي لميزانية البلدية والرقابة التي يمارسها عليها .

فالمحاسب العمومي لا يعتبر موظفا يخضع للآمر بالصرف ، بل يعتبر السلطة المسؤولية عن صحة و شرعية تصفية كل نفقة تدفع من خزينة الجماعات المحلية (الخزائن الولائية ، الخزائن البلدية ، فحسب المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية ، يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي:[1]

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع.

[1] عباس عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجيستار،تخص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011،ص 64-65.

- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإجرائي.

في حالة: " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤولية أن يصرف النظر عن هذا الرفض".

" إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأة ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:[1]

- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإجرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به".

- **الفرع الثالث: رقابة لجان الصفقات المحلية**

إن الصفقات العمومية المحلية من خلالها تمكن الجماعات المحلية من تحقيق جزء كبير من برامج التنمية المحلية من جهة، ومن جهة أخرى تمثل رهان مالي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية لأهمية النفقات العامة المحلية الخاصة بهذا البرنامج.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري بأن خصها بتدابير رقابية خاصة ، تسمح ببلوغ فعالية وفاعلية أكثر في تسيير الأموال العمومية زيادة على أن رقابة الصفقات العمومية تتميز بتوسعها وبتنوعها.

فالرقابة المسبقة على الصفقات العامة تعني مطابقة الصفقات العامة للتشريع والتنظيم المعمول به، فهذه الرقابة تمارس من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العامة العمومية إذ

[1] لمادة 47 من **القانون 21/90**، مرجع سابق، ص1135

تمتد إلى جميع المستويات : اللجنة الوطنية ، اللجنة الوزارية، اللجنة الولائية واللجنة البلدية للصفقات العمومية ومراحل مختلفة سواء: قبل التنفيذ التصفية ، أثناء وبعد التنفيذ ، وبما أن دراستنا تهتم بالجماعات المحلية سنركز أكثر على اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات العامة .

أولا. اللجنة البلدية للصفقات: تختص بالنظر في الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتتشكل اللجنة البلدية من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلا عنه رئيسا.
- ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي.
- أمين خزينة البلدية.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

ثانيا. اللجنة الولائية للصفقات: تختص هذه اللجنة في مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجاري ذات الطابع المحلي ومراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية تحت الوصاية والتي يدخل مبلغها ضمن الاختصاص الولائي. تتكون اللجنة الولائية من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- مدير الأشغال العمومية للولاية.
- مدير الري للولاية.
- مدير السكن و التجهيز العمومي.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.
- مدير المنافسة والأسعار بالولاية.

- أمين الخزينة الولائية.
- المراقب الميزانياتي.

كما رأينا من خلال التعريفين للجنتين فإن تحديد إختصاص كل لجنة يعتمد على نوعية الصفقة التي يقوم بدراستها بالإضافة إلى معيار أساسي وهو العنصر المالي أي مبلغ الصفقة.

- **منح التأشيرة:** إن قبول التأشيرة معناه أن الصفقة صحيحة وقابلة للتنفيذ.
- **رفض منح التأشيرة:** سببه مخالفة الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول به، ويجب أن يكون السبب معللا.
- **التجاوز:** يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل حسب اختصاصه أن يتجاوز الرفض وذلك بقرار معلل، وبهذا يمكن لمصلحة المتعاقد أن تنفذ الصفقة التي رفضت لجنة المراقبة التأشير عليها بسبب عدم مشروعيتها.

إن مقرر التجاوز يجب أن يتم في أجل 90 يوما من تاريخ الرفض.[1]

- **الفرع الثاني : الرقابة البعدية على ميزانية الجماعات المحلية**

الرقابة البعدية والمسماة بالرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية : فإنها تبدأ من بعد إنتهاء السنة المالية و إستخراج الحساب الإداري للولاية أو البلدية، وهذه الرقابة لا تنصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة، ولكنها تشمل أيضا جانب الإيرادات العامة، إضافة إلى التأكد من تحصيل الجماعات المحلية لجميع مواردها بالفعل وتم بالفعل ورودها إلى خزينة الجماعات المحلية ويقوم بهذه الرقابة المفتشية العامة للمالية.

أولا. رقابة المفتشية العامة المالية:

[1] عباس عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجيستار،تخص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011،ص 66-68

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابيا دائما يمارس رقابة لاحقة على ميزانية الجماعات المحلية أي أن تدخلها يكون بعد تنفيذ الميزانية، ولقد أنشئت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01.

وتم إعادة صلاحياتها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في22 فيفري 1992.

1. مجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية

الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي: تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة ، و الجماعات المحلية ، الهيئات والهياكل و المؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية ، و كذا المستثمرات الفلاحية العمومية وصناديق الضمان الاجتماعي ، وبصفة عامة كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي ، وكل الأشخاص الاعتبارية المستفيدة بإعانة الدولة. و تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام التدقيق و التحقيق ، أو الخبرة الخاصة فيما يلي[1] :

- تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.
- تسيير المصالح و الهيئات المعنية ووضعيتها المالية.
- صحة المحاسبات و صدقها وانتظامها.
- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية.
- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح و الهياكل و تسييرها.
- سير الرقابة الداخلية في المصالح و الهيئات التي تعينها هذه التدخلات .

[1] عباس عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجيستار،تخص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011،ص 68.

- **التقويم الاقتصادي و المالي:** تقوم المفتشية العامة في تدخلاتها بإجراء التقويم الاقتصادي و المالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي و بهذه الصفة تتولى على الخصوص القيام بما يلي:
 - الدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية لتقدير فعالية التسيير و نجاعته
 - الدراسات المقارنة و المتحركة في الزمان و المكان لمقاييس التسيير على المستوى الداخلي و الخارجي.
 - التحاليل المقارنة لهياكل مقاييس التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

2. القواعد العامة لتنفيذ الرقابة: تتمثل أهم القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية فيما يلي:[1]

- يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق و في عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مفاجئة.
- تضبط مهام القيام بالدراسات و الخبرات التي تسند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية.
- تنجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها الأشغال التحضيرية و التحليلية المرتبطة بتدخلاتها ، و تقوم فيما يعنيها باستغلال المعطيات الاقتصادية و المالية و القياسية التي تتولد عن ذلك.
- تقدم آراء واقتراحات لاتخاذ تدابير للقيام بتنظيم أو تقنين ، لاسيما فيما يخص الطرق والاجراءات المطلوب استخدامها في مجال التقييس و الفعالية و النجاعة.
- يحق للمفتشين أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدها الادارات و الهيئات التي تجرى عليها الرقابة.

[1] عباس عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ،ص 70.

- يحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم و معايناتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة التي فتشوها.
- تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا على حصيلة عملها و تلخيصها لمعاينتها و الاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

- **الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة**

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.

و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ، كما هو محدد في هذا الأمر ، و يقيم تسييرها و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية ، و ترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه، و يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله.[1]

أولا. صلاحيات مجلس المحاسبة: يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العامة:[2]

1. في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية:

[1] المادة 02 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 1995/07/17، يتعلق بمجلس المحاسبة، ص03.

[2] جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2004، ص226-228.

يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية ، كما تقيم نوعية تسيير على مستوى الفاعلية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة ، و يوصي في نهاية تحرياته بالإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

2. في مجال ممارسة صلاحياته القضائية:

يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و يطبق الجزاء على المخالفات و الأخطاء و الملاحظة.

- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:**

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها، ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمات المطبقة عليها.

و يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال و القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته

- **الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير**

يراقب تسيير مرافق الهيئات و المصالح التي تدخل في مجال اختصاصه شروط استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد، ويراقب شروط منح استعمال الإعانات و المساعدات المالية التي منحتها الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق و الهيئات الخاضعة لرقابته، و يراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و الثقافية.

- **الفرع الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية**

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و تختص في هذا الأمر بتحصيل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ.

وفي الأخير، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و يقدم مجلس المحاسبة نسخة من التقرير للمؤسسة التشريعية، و يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي تتضمن ضبط الميزانية، وتسلم الحكومة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني، كما يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة.

المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية و السلطات الوصية

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس الإحتراف بوجود مصالح إقليمية يتم الإشراف عليها من طرف أشخاص يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب من طرف الشعب، بحيث يقومون بحماية مصالح الجماعات الإقليمية نيابة عنهم، لتقوم بالتعبير عن إرادة الشعب الذي يقوم بإختيار من يمثله.

وبالتالي فاللامركزية التي تتمثل في المجالس المحلية المنتخبة والمتمثلة في البلدية أو الولاية، والتي تعتبر تجسيدا للديمقراطية تسمح للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم، كما أنها تعتبر نمطا من أنماط الإدارة فالمجالس المحلية المنتخبة يعترف لها بالشخصية الإعتبارية من أجل إصدار وتنفيذ القرارات التي تتخذها مختلف الجوانب من أجل تحقيق المصلحة العامة وبالتالي إشباع حاجات المواطنين ومحاولة تحقيق الإكتفاء الذاتي المحلي وتحقيق التنمية المحلية.

كما أن ممارسة الرقابة سواءا من طرف المجالس الشعبية أو السلطة الوصية يكون في حدود القانون في كونها رقابة شرعية، إذ تقوم بالإطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والتصرفات المتخذة على المستويين البلدي و الولائي.[1]

- **الفرع الأول: رقابة المجالس الشعبية المحلية**

وفي هذا الصدد تنص المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تنص على أن (المجالس المنتخبة تضطلع بوظيفة الرقابة في مضمونها الشعبي، ويعد المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي قاعدة هذه المجالس المنتخبة).

أولا. رقابة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية:

وفقا للقانون 90-09 المتعلق بالولاية يحق للمجلس الشعبي الولائي مراقبة التنفيذ الجاري لميزانية الولاية من قبل الوالي في إطار القانون والتنظيم، ومطالبته كونه آمرا بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية، حيث أنه لا يمكن تنفيذ الميزانية إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وذالك بعد تفحصها بكل دقة.

أما الرقابة البعدية أو تسمى أيضا الرقابة اللاحقة الممارسة من المجلس تتمثل في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة له من قبل الوالي عند نهاية السنة المالية التحقق ما إذا كانت النتائج المعروضة في الحساب الإداري، ومطابقتها لترخيصات الميزانية.

ثانيا. رقابة المجلس الشعبي البلدي الممارسة على ميزانية البلدية :

من خلال القانون البلدي نجد أن هناك العديد من الضمانات التي تكرس مداولة الرقابة الشعبية، ومن بينها جلسات المجالس الشعبية البلدية التي تمتاز بالعلنية و أن لكل شخص طبيعي معنوي أن يطلع على المداولات و محاضرها التي يتناولها المجلس الشعبي البلدي

[1] سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،فرع: إدارة ومالية، جامعة بن عكنون–الجزائر، 2002 ص61.

كما يلتزم بأن يعلق هذه المحاضر في الأماكن المخصصة لها لأجل إعلام الموطنين وتسهيل اطلاعهم عليها.[1]

- **الفرع الثاني: رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية**

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبه الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، و باعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحدد التي يقررها القانون بسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة.

لا تمارس إلا في الحالات و الأوضاع المنصوص عليها في القانون، وبالتالي مصادقة السلطة الوصية تجرى ضمن إدارة مركزية بين سلطات الوصاية والسلطات اللامركزية، فبعض قرارات الأشخاص الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية، إلا أن الطابع التنفيذي متوقف على إذن موافقة الجهاز الأعلى المختص، وتتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا ما تضح أنها غير شرعية، كما أن المراقبة هي صلاحية من صلاحيات الدولة. فهي من إختصاصات الحكومة المركزية تمارسها على الهيئة اللامركزية، كما يجوز في الهيئة اللامركزية ممارسة الرقابة على هيئة لامركزية أخرى كما هو الحال بالنسبة للبلديات والولايات التي تمارس الرقابة على المرافق الإدارية العامة التابعة لها فالسلطات الإدارية الوصائية تستخدم إمتيازات من أجل الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية.[2]

وهكذا تقدم السلطات الإدارية المركزية الوصية تقريرا مرفقا بإعتمادات مالية للهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية إذا عجزت هذه الأخيرة عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع

[1] عباس عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجيستار،تخص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011،ص 78-79.

[2] سعاد طيبي،**مرجع سابق** ،ص61.

الحاجات العامة المحلية، إضافتا إلى حق الإطلاع الدائم على الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لها، وبالتالي تكون ملزمة برفع محاضر الجلسات والمداولات إلى السلطات الإداري المركزية الوصية من أجل الإطلاع عليها وبالتالي مراقبة مدى صحتها وعدم مخالفتها لمقتضيات القوانين والتنظيمات المعمول به.

وتلعب السلطة الوصية دورا هاما في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة بالمحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات المحلية. هذه الرقابة التي أسندت إلى موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية.

والأشخاص الموكلة لهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هم :

أولا: الوالي:

لقد أسندت للوالي مهمة الرقابة على الميزانية في الحدود الإقليمية للولاية التابعة له.

ثانيا: رئيس الدائرة:

يعتبر رئيس الدائرة الشخص الثاني الذي يتمتع بالسلطات عدم التركيز الإداري للإدارة المحلية، إذ يأتي بعد الوالي مباشرة وهو ممثل الدولة ، وظيفته ذات طابع سياسي.

ويسهر بمساعدة الوالي على تنفيذ القوانين والأنظمة وحسن سير المرافق العامة، وهو مكلف بالرقابة على ميزانية البلدية في حالة ما اذا كان عدد السكان لا يتجاوز 50 000 نسمة.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلي مفاهيم حول الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية حيث استنتجنا أن الرقابة المالية تهدف إلي التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة ومحاربة كل أنواع السرقة و االفساد. بالإضافة إلى التطرق إلى أهمية وأهداف وكذا أسس وخصائص ومبادئ الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية، حيث تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، وعملية تنفيذها تتم تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها وخلصنا إلى أن ممارسة الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية تكون حسب الأشكال الثلاثة الآتية:

- رقابة إدارية ويقوم بها كل من المراقب الميزانياتي ولجان الصفقات ورقابة بعدية تقوم بها العامة للمالية.
- رقابة قضائية يتولاها مجلس المحاسبة.
- بالإضافة إلى رقابة المجالس الشعبية البلدية والسلطات الوصية .

الفصل الثالث:

الدراسة الميدانية للرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ببلدية وامري

تمهيد الفصل

للرقابة المالية أهمية كبيرة في أي نظام مالي تتجلى في أنها تتم بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الميزانية العامة للأهداف المسطرة وحصر التجاوزات التي حصلت في التنفيذ، وتتم الرقابة المالية على الميزانية بواسطة هيئات خاصة ترتكز عليها الدولة في الرقابة على نفقاتها وإيراداتها التي تمس الأموال العامة والتالي تمنح فرصة لتصحيح الأخطاء ومراجعتها.

حيث انه بعد عرض الجانب النظري نحاول من خلال هذا الفصل التطبيقي التركيز على الأجهزة التي تقوم بالرقابة على ميزانية البلدية حيث تم القيام بدراسة حالة بلدية وامري، وسنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهو ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل من خلاص ما يلي:

- **المبحث الأول:** تقديم بلدية وامري.
- **المبحث الثاني:** عرض ميزانية بلدية وامري.
- **المبحث الثالث:** الرقابة على ميزانية بلدية وامري.

المبحث الأول: تقديم بلدية وامري.

سنحاول في هذا المبحث التعرف على بلدية وامري من هياكل ومصالح تابعة لها.

المطلب لأول: تعريف بلدية وامري

- **الفرع الأول: التعريف بالبلدية**

أنشأت بلدية وامري سنة 1948 أي إبان الاحتلال الفرنسي بعدما كانت ملحقة تابعة لبلدية جندل وهي تقع غرب ولاية المدية يحدها:

- من الشمال بلدية تمزقيدة.
- من الجنوب بلدية حناشة.
- من الشرق بلدية واد حربيل.
- من الغرب بلدية جندل ولاية عين الدفلة.

تبعد عن مقر الولاية حوالي 30 كلم مساحتها الإجمالية 88 كلم²، و عدد سكانها حسب آخر إحصائيات لسنة 2023 هو 19500 نسمة، تعتبر بلدية فلاحية بالدرجة الأولى ومن أقدم بلديات المدية.

- **الفرع الثاني: هيئات البلدية**

تنص المادة 13 من قانون البلدية ما يلي: هيئتين هما رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1. **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يمارس مهامه من خلال اختصاصات التي يخولها له القانون البلدي و يمثل المجلس الشعبي البلدي في التظاهرات الرسمية و الاحتفالات، يمثل رئيس البلدية كل الأعمال البلدية و الإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

2. **المجلس الشعبي البلدي:** هو جهاز مداولة منتخب، يتكون المجلس الشعبي البلدي من بلدية وامري من 15 عضو، ويتوزع أعضاء المجلس على:

- رئيس المجلس المجلس الشعبي البلدي.

- 4 نواب.
- 3 لجان (لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، لجنة تهيئة الإقليم والتعبير والسياحة والصناعات التقليدية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية وامري.

- **الأمين العام:** يتكون من 03 مصالح و هي:

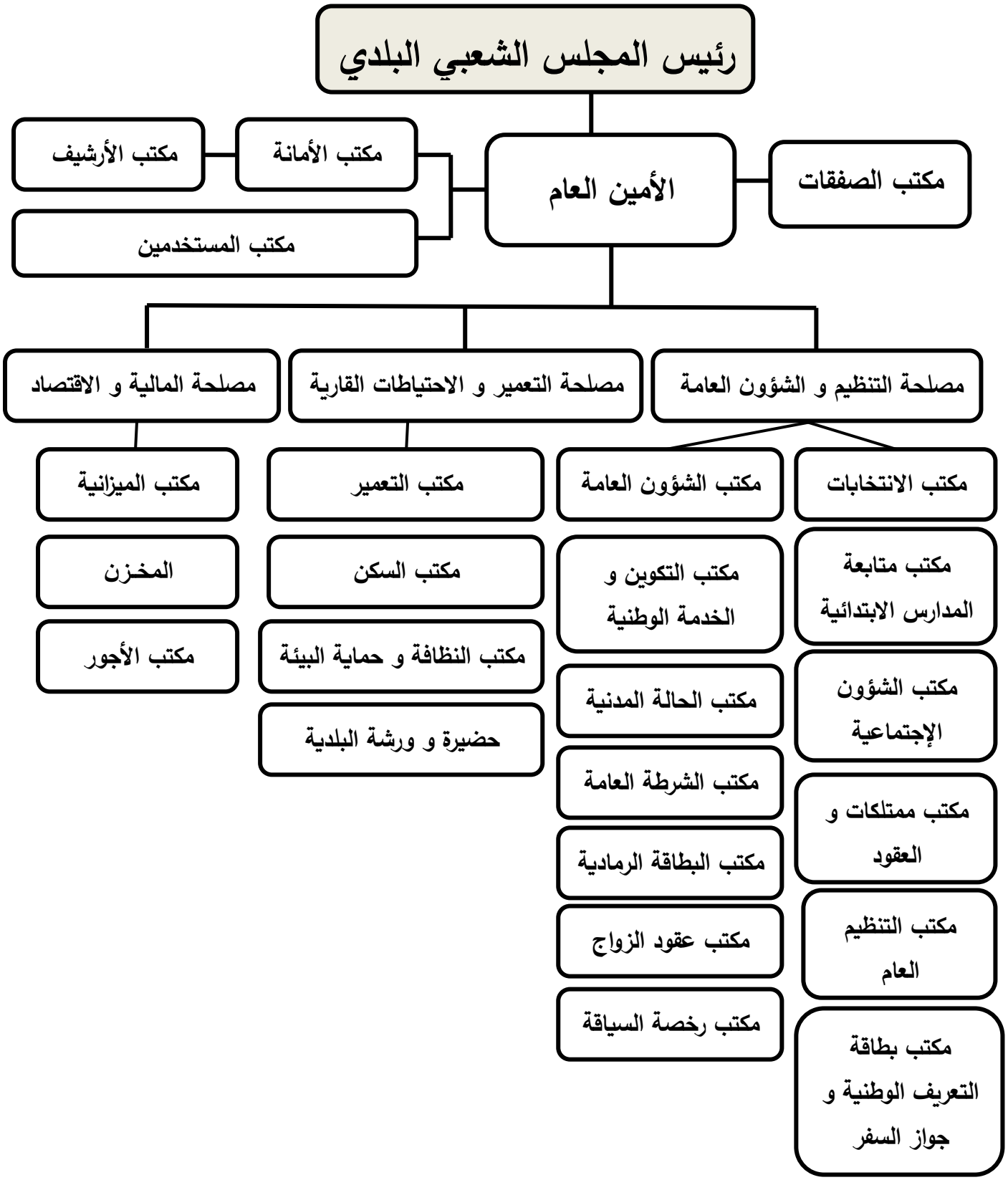
1. **مصلحة التنظيم و الشؤون العامة:** تتكون من مكاتب و هي :
 - مكتب الانتخابات.
 - مكتب الشؤون العامة.
 - مكتب متابعة المدارس الابتدائية.
 - مكتب التكوين والخدمة الوطنية.
 - مكتب الشؤون الاجتماعية.
 - مكتب الحالة المدنية.
 - مكتب الممتلكات و العقود.
 - مكتب الشرطة العامة.
 - مكتب التنظيم العام.
 - مكتب البطاقة الرمادية.
 - مكتب عقود الزواج.
 - مكتب رخصة السياقة.
 - مكتب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.
2. **مصلحة التعمير والاحتياطات العقارية:** تتكون من المكاتب التالية:
 - مكتب التعمير.
 - مكتب السكن.
 - مكتب النظافة وحماية البيئة.

- حظيرة وورشة البلدية.

3. مصلحة المالية والاقتصاد :تتكون من ثلاث مكاتب التالية:

- مكتب الميزانية.
- المخزن.
- مكتب الاجور.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبلدية وامري.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف بلدية وامري.

المطلب الثالث: مهام البلدية و أهدافها

للبلدية أهداف ومهام كثيرة وذلك بهدف خدمة المواطنين

- **الفرع الأول: مهام البلدية.**

تضمن البلدية سير المصالح العمومية للبلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها وتكمن في المجالات التالية :

- الحريات العامة.
- حالة وتنقل الأشخاص والممتلكات.
- الانتخابات.
- التظاهرات والاجتماعات العمومية.
- النظام العام والأمن العمومي.

وتقوم البلدية على اختلاف هيئاتها بين إدارة ينشطها الأمين العام، والمجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية وممثل للدولة بمهام نذكر منها.

- المحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها.
- إدارة مداخيل البلدية والامر بصرف النفقات ومتابعة تطور لمالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
- القيام بعقود الحالة المدنية وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- ضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات والسهر على النظام العام.
- حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة التحريرية.
- احترام المقاييس والتعليمات والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر.
- تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.

- **الفرع الثاني: أهداف البلدية:**

يمكن تحديد أهداف البلدية في عدة مجالات منها:

أولا. التهيئة والتنمية:

- تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- حماية الأراضي الفلاحية والبيئة والمساحات الخضراء.
- تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية.
- تشجيع الاستثمار وترقيته.
- حماية التربة والموارد المائية والاستغلال الأفضل لهما.

ثانيا. التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- حماية الأملاك العقارية الثقافية.
- ترقية برامج السكن.
- محاربة السكنات الهشة والغير قانونية.
- المحافظة على التراث الثقافي.
- احتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

ثالثا. التربية، الحماية الاجتماعية، الرياضة، الثقافة، السياحة:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي.
- ترقية التعليم التحضيري للأطفال والتعليم الثقافي والفني.
- ترقية الحدائق والروضات.
- تطوير الهياكل الجوارية.
- ترقية الحركة الجهوية في شتى الميادين.

رابعا. النظافة وحفظ الصحة:

- مكافحة نواقل الأمراض.
- المحافظة على صحة المواطنين (من خلال صرف المياه القذرة، جمع النفايات....).
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن العمومية.

المبحث الثاني: عرض ميزانية بلدية وامري.

تترجم ميزانية بلدية وامري اهتمامات وانشغالات مواطنيها التي تجسدها إدارة الجماعات المحلية في شكل مشاريع بغية إشباع رغبات المواطنين وتحقيق رفاهيتهم.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تقديم عرض حول ميزانية بلدية وامري وذلك من خلال التطرق إلى مدونة ووثائق البلدية في المطلب الأول، وإرادات ونفقات بلدية وامري في المطلب الثاني، ومراحل إعداد ميزانية البلدية والمكلفون بتنفيذها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: وثائق ومدونة بلدية وامري.

- **الفرع الأول: وثائق ميزانية بلدية وامري:**

تتمثل وثائق بلدية وامري فيما يلي:

أولا. الميزانية الأولية (BP):

تمثل الميزانية الأولية كشف تنبؤي لنفقات وإيرادات البلدية ، توضع قبل بدأ السنة المالية و بالضبط قبل تاريخ 31|10 من السنة التي تسبق سنة التنفيذ في إطار مذكرة تأطيرية صادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، تعتبر كلوحة قيادة لضبط الميزانية، تحتوي الميزانية الأولية على النفقات التي تكون رصيد التقديرات المسموح بها و الإرادات المتوقعة بالنسبة للسنة المعتبرة و ذلك بالاعتماد على المدونة الثانية **(C2)** ، وسنعرض لكم في **(الملحق رقم 01)** والذي يتضمن الموازنة العامة لميزانية الأولية لسنة 2023 محل الدراسة نظرا لاحتوائها على عدد كبير من الأوراق.

ثانيا. الإعتمادات المالية المسبقة (OCA) :

وهي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة وتكون بعد إعداد الميزانية الأولية و قبل إعداد الميزانية الإضافية.

ثالثا. الميزانية الإضافية (BS):

تسمح الميزانية الإضافية بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة وهي عبارة عن الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري و التغيرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تحتوي على:

- كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة.
- كل ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت مدينة أو دائنة.

كما تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية، سنعرض الموازنة العامة للميزانية الإضافية لسنة 2023 **(الملحق رقم 02)**، وذلك نظرا لصعوبة عرض كل الميزانية الإضافية لاحتوائها على عدد كبير من الأوراق.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل06|15 من السنة المطبقة خلالها، وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي البلدي.

وإذا كانت هناك نفقات تعديليه بعد المصادقة على الميزانية الإضافية فإنها تتم عن طريق مداولة يجري من خلالها هذا التعديل و يسوى بالحساب الإداري.

ويتم الشروع في تحضير الميزانية الأولية بعد حصول البلدية على منحة معادلة التوزيع بالتساوي من الجهات الوصية، والتي يتم الاقتطاع منها نسبة 10% والباقي يوزع على النفقات الضرورية من أجور المستخدمين مثل الكهرباء و الغاز...الخ، وذلك حسب احتياجات البلدية.

رابعا. الترخيصات الخاصة(AS):

في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يسجل هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص ويسوى بالحساب الإداري.

خامسا. الحساب الإداري (CA):

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الأولية والإضافية)، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت و الإيرادات التي تم تحصيلها فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار ويبين لنا الوضعية المالية لبلدية وامري.

بالإضافة إلى انه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بها البلدية، ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا في إعداد الميزانية الإضافية، لأنه يبين بواقي الإنجاز و التحصيل لفرع التسيير ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، ويظهر الفائض أو العجز إن وجد، حيث انه إذا كان هناك فائض في الميزانية تظهر باسم فائض الإيرادات أما إذا كان هناك عجز في الميزانية تظهر باسم فائض النفقات، يتم إعداده قبل 03|31 من السنة المالية، سنعرض الموازنة المالية للحساب الإداري لبلدية وامري لسنة 2022.

- **الفرع الثاني: مدونة ميزانية بلدية وامري:**

منذ سنة 1984 يتم تطبيق نوعين مختلفين من المدونة على ميزانيات البلديات وذلك حسب الجماعات المحلية.

أولا. المدونة الأولى(C1):

وهي مدونة بسيطة، معرفة بموجب المرسوم رقم 64|144 المؤرخ في 31|03|1967 المتضمن تحديد جدول نفقات البلديات وإيراداتها المعدل بموجب المرسوم رقم 68|584

المؤرخ في 15|10|1968، وقد أعدت هذه المدونة حسب طبيعة العملية مع تفصيل إيرادات ونفقات بعض المصالح (الطرقات، التعليم، أشغال لفائدة الغير) والتي يجري تطبيقها في البلديات الصغيرة.

ثانيا. المدونة الثانية(C2):

وهي المطبقة على ميزانية بلدية وامري محل الدراسة، والمعرفة بموجب المرسوم رقم 84|71 المؤرخ في 17|03|1984، المتضمن قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، هذه المدونة أعدت حسب النوع والمصلحة والتي تجري تطبيقها على البلديات مصدر الدوائر والولايات، مع إدخال الصنف 09 المتمثل في المحاسبة التحليلية.

هذه المدونة(C2) التي تحتوي على إطار ميزانياتي جديد تم تطبيقها تدريجيا ابتدءا من السنة 1984 على ميزانية بلديات مقر الدوائر chef–lieu كمرحلة أولى على أن تعمم على جميع البلديات تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم السابق الذكر، إلا انه لم يتم تعميم هذه المدونة على جميع البلديات بالرغم من مرور ثلاث عقود على صدورها.

وتتشكل مدونة الحسابات من سبع فئات وكالتالي:

1. الفئة 1: الأموال الخاصة

وهي التي تسجل على مستواها تمويل البلدية لتجهيزاتها إضافة إلى الحركات المالية والاستثمار الاقتصادي.

2. الفئة 2: الاستثمار

تسجل على مستواها عملية اقتناء أو تنازل عن ممتلكات البلدية الثابتة أو المنقولة، فذلك عملية إنشاء وصيانة هذه الممتلكات.

3. الفئة 6 و7: الأعباء والموارد بطبيعتها

فيسجل من خلالها الأعباء والموارد المتعلقة بتسيير مصالح البلدية لسنة مالية وعليه فإنه لا يمكن تسجيل أي عملية خاصة بالتجهيز أو الاستثمار أو الأعباء وموارد السنوات السابقة.

4. الفئة 8: النتائج

تحتوي على ثلاثة حسابات:

- حساب 82: ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة.
- حساب 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.
- حساب 85: الفائض الإجمالي.

5. الفئة 0: الخاصة بالإحصائيات:

تحتوي على الحساب الوحيد 06: فائض التجهيز والاستثمار.

6. الفئة 9: تحليلية:

تم إنشاؤها لمعرفة كلفة ودرجة تقدم الانجاز لمختلف برامج التجهيز والاستثمار من جهة وعرض إيرادات ونفقات حسب مجموعات المصالح من جهة أخرى كما أن هذه الفئة تتفرع مجموعات وأبواب تفرعاتها، ومن مبادئ مخطط المحاسبة للبلدية الفصل التام بين قسمي الميزانية بالإضافة إلى ترقيم و وضع عناوين المصالح والحسابات وهذا ما يظهر في نفقات الميزانية.

المطلب الثاني: نفقات وإيرادات بلدية وامري.

تنقسم ميزانية بلدية وامري إلى قسمين وهما؛ قسم التسيير والذي بدوره ينقسم إلى إيرادات ونفقات وكذا قسم التسيير والاستثمار وهو الآخر ينقسم إلى إيرادات ونفقات وسنستعرض في هذا المطلب إيرادات ونفقات البلدية كما يلي:

- **الفرع الأول: قسم التسيير:**

أولا. النفقات الخاصة بالبلدية:

نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز:

1. نفقات قسم التسيير:

يعتبر قسم التسيير الباب الأول لنفقات ميزانية البلدية وينقسم بدوره إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

كما نصت المادة 151 من قانون البلدية: "كل قسم يحتوي على النفقات و الإيرادات ويكون متوازنا إجباريا مع اقتطاع إجباري ل10% على الأقل من قسم التسيير، مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار".

تنقسم نفقات التسيير إلى:

أ. **نفقات إجبارية:** وتتكون من:

- أجور المستخدمين.
- الكهرباء والغاز.
- التأمين.
- الاقتطاعات الإجبارية: حيث تقتطع3% من الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني وتخصص النشاطات الرياضية.
- تقتطع4% من الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني لفائدة الصندوق الولائي لترقية الشباب الرياضة.
- تقتطع2%من مجموع الإيرادات الجبائية لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ب. **نفقات ضرورية:** وتتمثل في:

- لوازم المكتب.
- الهاتف.
- عتاد الحضيرة
- وقود.

ج. نفقات اختيارية: وتتمثل في:

- المخيمات الصيفية
- منح إعانات...الخ

2. إيرادات قسم التسيير:

تتمثل في الموارد التي تقبضها البلدية بموجب القانون:

- إيرادات صافية مداخيل البلدية
- إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى.

▪ **الفرع الثاني: قسم التجهيز**

أولا. نفقات قسم التجهيز:

يعتبر قسم التجهيز والاستثمار الوجه الآخر أو الباب الثاني لنفقات ميزانية البلدية، هذا القسم يمكن المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية الخاصة أو العامة.

كما يسمح له من جهة أخرى بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض، الإعانات والهبات بينه وبين الأطراف الأخرى حيث توجه إرادات قسم التجهيز إلى:

- الطرق.
- التعمير والإسكان.
- النقل والمواصلات.

ثانيا. إيرادات قسم التجهيز:

وهي عبارة عن 10% من قسم التسيير.

المطلب الثالث: إعداد وتنفيذ ميزانية بلدية وامري والمكلفون بتنفيذها.

▪ **الفرع الأول: إعداد وتحضير الميزانية ببلدية وامري.**

أولا. إعداد الميزانية الأولية:

1. مرحلة التحضير:

تبدأ مرحلة التحضير وفق جدول خاص للإيرادات الجبائية والتي يتم الحصول عليها قبل إعداد الميزانية الأولية (البطاقة الجبائية) الصادرة عن مديرية الضرائب لولاية المدية وأموال الضمان إضافة إلى الأموال الخاصة.

الجدول رقم (01): الموازنة العامة للميزانية الأولية

01	قسم التسيير	المبالغ
1- تقدير الإيرادات:		
الحساب 71:	ناتج الأملاك العمومية	1 741 600.00
الحساب 72:	تحصيلات وإعانات ومساهمات	57 431 694.42
الحساب 74:	منتوجات صندوق الأموال المشتركة	34 747 796.50
الحساب75:	ضرائب غير مباشرة	308 103.82
الحساب 76:	ضرائب مباشرة	8 237 565.96
	❖ **مجموع الإيرادات:**	**102 466 760.70**
2- تقدير النفقات:		
الحساب 60:	سلع ولوازم	20 895 900.64
الحساب 61:	أشغال وخدمات خارجية	9 854 400.00
الحساب 62:	مصاريف التسيير العام	6 550 000.00
الحساب 63:	مصاريف المستخدمين	54 300 000.00
الحساب 64:	ضرائب ورسوم	200 000.00
الحساب 66:	منح وإعانات	4 247 126.98
الحساب 67:	مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير	1 155 540.50
الحساب 83:	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	5 263 792.58

❖ مجموع قسم النفقات:		**102 466 760.70**
02	**قسم التجهيز والاستثمار**	**المبالغ**
1- تقدير الإيرادات:		
الحساب:10 تزويدات		5 263 792.58
2- تقدير النفقات:		
الحساب:24 أملاك عقارية ومنقولة		500 000.00
الحساب:28 أشغال جديدة وتصليحات كبرى		4 763 792.58
❖ مجموع النفقات والإيرادات:		**730 107 553.28**

بعد تخفيض حساب 83 من قسم التسيير وحساب 100 من قسم التجهيز تصبح:

❖ **المجموع متساوي بين النفقات والايرادات: 102 466 760.70**

المصدر: من إعداد الطالبتين

2. مرحلة التصويت:

عرضت الميزانية الأولية على لجنة المالية من أجل الدراسة وإجراء التعديلات عليها دون المساس بالاعتمادات الخاصة ثم على المجلس الشعبي البلدي من أجل المناقشة قصد القبول أو التعديل أو الرفض والمطالبة بمشروع ميزانية أخرى وتمت الموافقة والإمضاء عليها يوم 31|10|2022 بموجب مداولة تم التصويت عليها بالأغلبية.

3. مرحلة المصادقة:

بعد مرحلة التصويت أرسلت الميزانية الأولية الى الوصاية قصد المصادقة وبما ان عدد السكان في بلدية وامري لا يتجاوز 50 ألف فان السلطة الوصية هي الدائرة (دائرة وامري) التي تقوم بالتدقيق في الحسابات والتعديلات تفاديا لعجز الميزانية، أجل المصادقة لا يتعدى 21 يوم، تمت المصادقة يوم 14|11|2022.

ثانيا. الحساب الإداري:

هو وثيقة تبين تنفيذ الميزانية بالمبالغ الحقيقة، يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي اعتمادا على عدة ملاحق:

- الملحق 21: الإيرادات المحصلة.
- الملحق 37: الأموال الخاصة + المدينين.
- الملحق 40: الأموال الخاصة.
- الملحق 18: مشاريع قسم التجهيز ويسجل فيه الحصيلة السنوية من حيث النفقات حتى تاريخ 03|15، ومن جانت الإيرادات حتى 03|31 على ان يوضع للتداول من قبل المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه من طرف الوصاية قبل تاريخ 06|30 مع إرسال نسخة مصادق عليها إلى مجلس المحاسبة.

توزع النفقات والإيرادات في دفتر الحساب الإداري باب باب ومادة مادة.

جاء في الحساب الإداري لبلدية وامري للسنة المالية 2022 الموازنة العامة التالية:

الجدول رقم (02): ملخص الموازنة العامة:

	قسم التسيير	قسم التجهيز	المجموع
1- النفقات			
تحديد النفقات	211 247 377.88	112 487 301.17	323 734 679.05
الإنجازات	171 609 674.35	88 449 707.09	44 381 059 260
الباقي للإنجاز	39 637 703.53	24 037 594.08	63 675 297.61
2- **الإيرادات**			
تحديد الإيرادات	271 609 674.35	118 462 821.17	395 144 908.64
الإنجازات	276 415 587.67	112 837 821.17	889 253 408.64
الباقي للإنجاز	266 500.00	5 625 000.00	5 891 500.00

3- فائض الإيرادات	
تحديد النفقات	71 410 229.59
الإنجازات	129 194 027.20
4- فائض النفقات	
الباقي للإنجاز	57 783 797.61

المصدر: من إعداد الطالبتين

ثالثا. إعداد الميزانية الإضافية:

الميزانية الإضافية تقوم على تعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية مضاف إليها ما يتم ترحليه من الحساب الإداري والتغييرات في المشاريع سواءا الإلغاءات أو إدراج مشاريع جديدة، يتم الموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي حيث يتم إعدادها من طرف الأمين العام ورئيس مصلحة المالية وتمضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وإرسالها إلى الوصاية للمصادقة عليها قبل تاريخ 30|06.

- **الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية بلدية وامري**

تنفيذ ميزانية بلدية وامري من مهام رئيس البلدية بصفته الآمر بالصرف بالإضافة إلى أمين الخزينة مابين البلديات بوامري بصفته المحاسب العمومي وذلك كل حسب اختصاصاته.

أولا. رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف):

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو العون المكلف بتنفيذ الميزانية تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي ورئيس دائرة وامري إذن فهو المكلف فيما يخص تنفيذ الصفقات، الالتزام والتصفية والأمر بالدفع، اما فيما يخص الإيرادات فهو مكلف بثلاث مهام وهي: الإثبات، التصفية، وإصدار سندات الإيرادات، وهذه العمليات تسمى بالعمليات الإدارية.

ثانيا. أمين الخزينة مابين البلديات (المحاسب العمومي):

يقوم أمين الخزينة مابين البلديات بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية للبلدية من تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ضمن الآجال المحددة قانونا، وتسمى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية.

المبحث الثالث: الرقابة على ميزانية بلدية وامري.

تمثل الرقابة المالية في مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية وسيلة عملية فعالة التي تضمن حسن تنفيذ الميزانية من حيث تحقيق الأهداف السياسية، المالية، الاقتصادية والاجتماعية التي رسمتها البلدية من خلال تقديراتها لموازناتها، وككل البلديات الجزائرية تخضع ميزانية بلدية وامري للرقابة المالية من عدة أطراف التي تضمن حماية الأموال العمومية من كل أشكال الانحراف والغش والتلاعب.

يخضع تنفيذ ميزانية بلدية وامري لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية، سواء ما يتعلق بالإرادات أو النفقات، وتتمثل أنواع هذه الرقابة في:

المطلب الأول: الرقابة القبيلة على ميزانية بلدية وامري.

- **الفرع الأول: مراقبة المراقب الميزانياتي.**

تعتبر رقابة المراقب الميزانياتي الصورة الهامة المتخصصة على مالية البلدية وهي أحد آليات الرقابة القبلية (السابقة) على تنفيذ الميزانية حيث كرست على المحافظة على أموال البلدية وترشيدها والمهمة الأساسية للمراقب الميزانياتي **متابعة الأرصدة وإجراءات الصرف.**

وبعد التفحص الجيد للأوراق الثبوتية والتي سنتطرق إليها لاحقا وذلك بعد إتباع كل الخطوات بالترتيب يقوم المراقب الميزانياتي بمنح التأشيرة أو الرفض المؤقت أو النهائي أو قرار التغاضي وذلك بعد التأكد من كل الإجراءات والأوراق المقدمة من طرف البلدية.

والأسباب التي تؤدي إلى رفض المراقب الميزانياتي لمنح التأشيرة:

- عدم كفاية الرصيد.
- حدوث خطأ في الإجراءات المتبعة.
- حدوث خطأ في التبويب.
- حدوث خطأ في الأرصدة.

- حدوث خطأ في المصلحة أو المتعامل المتعاقدة.
- حدوث خطأ في رقم الحساب.

بعد تحضير الميزانية والمصادقة عليها تبدأ إجراءات تنفيذها والمتمثلة فيما يلي:

1. **الخطوة 01** :القيام بعملية التكفل في الميزانية والتي تم إرسال نسخة منها إلى المراقب الميزانياتي بعد التصويت والمصادقة عليها من الجهات المعنية وذلك من أجل الشروع في تنفيذ الميزانية وذلك بتقديم بطاقة الالتزام الأولى إلى المراقب الميزانياتي حيث أن مدة التأشيرة لا تتعدى عشرة أيام.

الشكل رقم (02): نموذج لبطاقة التكفل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المدية

دائرة: وامري **ميزانية البلدية**

بلدية: وامري

بطاقة الإلتزام

طبيعة العمليات	المبلغ
المجموع	

تأشيرة المراقب الميزانياتي السيد: التاريخ:	بلدية وامري الأمر بالصرف: 063073	السنة المالية 2023 رقم بطاقة الألتزام:02

عملية	نفقة	
	التكفل	x
	سحب	

الباب	الباب الفرعي	المدة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
/	/	/	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبتين

2. الخطوة 02: بعد الحصول على التأشيرة من طرف المراقب الميزانياتي نقوم بعملية الالتزام بالنفقة المتكفل بها في الميزانية الأولية أو الإضافية، تقوم مصالح البلدية بإعداد بطاقة الالتزام بالنفقة وإرسالها إلى مصلحة المراقب الميزانياتي للتأشيرة وبعد التفحص من هذه الأخيرة تقوم بعملية التأشيرة أو الرفض المؤقت أو النهائي والتي تكون في غضون عشرة أيام وفي حالة الحصول على التأشيرة يتم منح الموافقة للبدء في إجراءات الصرف

الشكل رقم (03): نموذج لبطاقة الإلتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المدية

دائرة: وامري **ميزانية البلدية**

بلدية: وامري

بطاقة الإلتزام

طبيعة العمليات	المبلغ
المجموع	

تأشيرة المراقب الميزانياتي السيد: التاريخ:	بلدية وامري الأمر بالصرف: 063073	السنة المالية 2023 رقم بطاقة الألتزام:02

عملية		x
	نفقة التكفل	
	سحب	

الباب	الباب الفرعي	المدة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
/	/	/	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبتين

أولا. نموذج تطبيقي حول مراقبة المراقب الميزانياتي على نفقات قسم التسيير(لبلدية وامري): (الباب 904 المادة 602" تموين البلدية بمواد ولوازم الإنارة العمومية).

قامت بلدية وامري بالإعلان عن استشارة لمشروع تموين البلدية بمواد ولوازم الإدارة العمومية حيث شاركت عدة مؤسسات (03 مؤسسات) والتي سحبت دفتر الشروط الذي تم تحضيره من قبل لمدة عشرة أيام، وعند تاريخ الفتح قامت البلدية بفتح العروض المودعة ثم التقييم التقني والمالي والذي من خلاله يتم أخذ أقل عرض مالي وعلى أساس هذا تم منح المؤسسة المشروع مع الإعلان عن المنح المؤقت.

وبعدها تم إعطاء مدة عشرة أيام للمؤسسات المشاركة للطعن، حيث انه لم تقدم أي طعون وعلى أساس هذا تم المنح النهائي، وبعد الانتهاء من عملية المنح قامت البلدية بإعداد تقرير تقديمي يلخص جميع المراحل المذكورة والتي من خلالها منح الصفقة للمتعامل المتعاقد.

بعدها قامت البلدية بإيداع الملف لدى المراقب الميزانياتي و المتكون من تقرير تقديمي **(الملحق رقم 03)**، نسختين من الاتفاقية، نسخة من السجل التجاري أو شهادة تأهيل للمتعامل المتعاقد مع ثلاثة نسخ من بطاقة الالتزام التكفل في الميزانية الأولية بالإضافة إلى النفقة والزيادة في الميزانية الإضافية، حيث أن البلدية كانت قد تكفلت في الميزانية الأولية في الباب 904 الباب الفرعي9044 المادة 606 بمبلغ 850 000,00 دج في الميزانية الأولية، بتاريخ 2023|01|02 وتم التأشير عليها بتاريخ 2023|01|02 من طرف المراقب الميزانياتي **(الملحق رقم 04)**، وبعدها تم إضافة مبلغ 1 500 000,00 دج في الميزانية الإضافية ليصبح الرصيد الجديد في الباب 904 ،المادة 606، مبلغ 2 350 000,00دج.

تم تأشير بطاقة الالتزام في أجل لم يتعدى عشرة أيام وكان ذلك بتاريخ 2023|08|01، وبتاريخ 2023|08|22 تم إرسال بطاقة الالتزام (نفقة) للتأشير بمبلغ 853 500,00 دج للتأشير حيث تم تأشيرها بتاريخ 2023|08|24 **(الملحق رقم 05)**، بعد الحصول على التأشيرة قامت البلدية بإمضاء الصفقة بينها وبين المتعامل المتعاقد ومن هنا تبدأ البلدية بتطبيق الصفقة

ثانيا. الرقابة على نفقات قسم التجهيز: حيث ينقسم قسم التجهيز إلى:

- برامج ممولة من ميزانية البلدية.
- برامج مخططات التنمية المحلية(PCD) .
- برامج صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (FCCL) .

وتمر مراقبة المراقب الميزانياتي في تنفيذ برامج التجهيز على نفس الخطوات التي تمر بها في قسم التسيير، غير أن الفرق الوحيد بين قسم التسيير وقسم التجهيز هو أن قسم التسيير يتم فيه قفل الحسابات في 12|31 أما قسم التجهيز ليس بالضرورة أن يتم إقفاله في 12|31 بل يمكن أن تتعدى عدة سنوات حتى نهاية إنجاز المشروع.

وسنستعرض نموذج تطبيقي حول برنامج مخططات التنمية المحلية (PCD) لسنة 2023.

- **نموذج تطبيقي حول برنامج مخططات التنمية المحلية (PCD):** قامت بلدية وامري في إطار برنامج مخططات التنمية المحلية ببرنامج إنجاز شبكة التطهير بسيدي يوم ببلدية وامري على النحو التالي إستفادت البلدية من إعانة مالية **(الملحق رقم 06):**

الجدول رقم (03):شرح مقرر الإعانة الممنوحة

رقم العملية	عنوان العملية وتحديد موقعها	مبلغ البرنامج	رقم وتاريخ المقرر
N.1.00.015.02.202 6.000.026.23.015	إنجاز شبكة التطهير بسيدي يوم	6 172 000,00	004 في:2023\|04\|19

المصدر: من إعداد الطالبتين

- **شرح رقم العملية:**

005: محفظة البرنامج.

005.015: البرنامج.

005.015.02: البرنامج الفرعي.

005.015.02.2026.000.026: النشاط (النشاط الفرعي).

04: الباب.

44000: الصنف.

44300: الصنف الفرعي.

- تم إرسال بطاقة الالتزام الأولى (التكفل) إلى مصالح المراقب الميزانياتي، وبعد الفحص والتدقيق والتأكد من مطابقة البيانات تم منح التأشيرة من طرف هذا الأخير بتاريخ 2023|05|17 تحت رقم 1859.

- بتاريخ 2023|05|22 تم إرسال الالتزام (النفقة) بالمشروع بمبلغ 102,00 171 6 دج إلى مصالح الرقابة الميزانياتية تحت رقم 2023|02 (**الملحق رقم 07**) وبنفس رقم بطاقة التكفل بالوثائق التالية:

- تقرير تقديمي يبين فيه إجراءات الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي وهذا طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 15|247.
- مشروع الاتفاقية.
- الوثائق الثبوتية الأخرى (استشارة، منح مؤقت، تقييم العروض...).

رفض التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي (رفض مؤقت) لأسباب (مذكورة في مذكرة الرفض المؤقت 2023|33 (**الملحق رقم 08**)).

بعد رفع التحفظات تم إعادة إرسال بطاقة الالتزام رقم 2023|02بتاريخ: 2023|06|04 (**الملحق رقم 09**) تم إرسال بطاقة الالتزام بالمشروع بمبلغ 102,00 171

6 دج، إلى مصالح الرقابة المالية تحت رقم 2023|02 وبنفس رقم العملية المذكور في بطاقة التكفل مرفقة بالوثائق المذكورة سابقا.

قام المراقب الميزانياتي بفحص كل الأوراق الثبوتية المرفقة لبطاقة الالتزام والتأكد من مدى مطابقتها مثل عنوان البرنامج في مقرر التسجيل وبطاقة التكفل ومدى تطابقهم مع بطاقة الالتزام ومشروع الاتفاقية، التقييد الميزانياتي للعملية، مصدر التموين، أجال التنفيذ وكذا التأكد من رفع كل التحفظات المذكورة في مذكرة الرفض المذكورة سابقا.

كما قام المراقب الميزانياتي في مشروع الاتفاقية من خلال توفر التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب، رسالة تعهد، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديرين المبلغ بالأرقام والحروف، السجل التجاري المتعامل، إمضاء المتعامل على الكشف الكمي والتقديرين تحرير المبالغ الإجمالية بالرسم وبدون رسوم بالإضافة على مبلغ الرسوم.

بعد كل هذا الفحص والتدقيق من طرف مصالح الرقابة الميزانياتية تم التأشير على بطاقة الالتزام بتاريخ 2023|06|06 تحت رقم 2223.

بعد نهاية الأشغال قامت البلدية بإبرام ملحق بالنقصان لاستعادة المبلغ المتبقي من الاتفاقية حتى تتمكن من الغلق النهائي للمشروع وتم الالتزام به لدى المراقب الميزانياتي تحت رقم بطاقة الالتزام 03 وبرقم تأشيرة 3829 بتاريخ 2023|05|23.

- **الفرع الثاني: مراقبة المحاسب العمومي.**

بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزام المذكورة آنفا والتي تعتبر رقابة قبلية على تنفيذ النفقات أو الإيرادات، يقوم المحاسب العمومي (أمين الخزينة مابين البلديات لبلدية وامري) قبل إجراء دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات بالتحقق من الوثائق المحاسبية بالنسبة للنفقات، وإثبات إجراء الالتزام أي حق الدائن العمومي وتحديد المبلغ الصحيح بالنسبة للإيرادات.

أولا. نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي للإيرادات ببلدية وامري:

تقوم البلدية بإصدار سندات التحصيل وإرسالها إلى أمين الخزينة مابين البلديات وهو المكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها، وفي هذا الصدد يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ماعدا الحالات المستثنات بموجب القوانين والتنظيمات لإعداد جميع جداول الرسوم والتوزيعات الفرعية وكشوف الخدمات الموجهة لأمين الخزينة قصد تحصيلها وتكون هذه الكشوف نافذة.

تعتبر الإيرادات من العمليات المالية فهي تنتج عن التحصيلات الجبائية وغير الجبائية، إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى، ناتج تحصيل عوائد كراء الأملاك، حيث يقوم المحاسب العمومي بإدراج الإيرادات المحصلة فعلا خلال السنة المالية المعنية 2023، وكمثال على ذلك سوف نتطرق إلى حالة تطبيقية متمثلة في الرقابة على تحصيل إيرادات بلدية وامراي.

خلال 2023 تم تحصيل إيراد جراء عملية إيجار محل ذات طابع تجاري مؤجر من طرف السيد م.ج على مستوى أمين خزينة بلدية وامري، حيث مصلحة المالية والاقتصاد على مستوى بلدية وامري بإعداد ملف مكون من عقد الإيجار وسند التحصيل ومداولة المجلس الشعبي البلدي وإرسالها إلى أمين الخزينة الذي قام بمراقبة الملف كمايلي :

- **عقد الإيجار:** المبرم بين بلدية وامري ممثله في السيد م.خ القاطن ببلدية وامـــــري**(الملحق رقم 10)** حيث قام أمين الخزينة بمراجعة النقاط التالية:
 - تحديد الأطراف المتعاقدة ومواد العقد.
 - عنوان المحل المؤجر ومدة العقد المقدرة ب03 سنوات ابتداءا من 2023|07|01 إلى 2026|06|30.
 - ثمن الإيجار مقدر ب 500000دج.
 - احتساب علاوة التأخير.
 - خضوع عقد الإيجار للتسجيل لدى مديرية أملاك الدولة بالمدية.

- **سند التحصيل:** عبارة عن ملحق رقم 07 حسب التعليمة الوزارية مدونة رقم C2 **(الملحق رقم 11)** وتتم مراقبته كما يلي:
 - السنة المالية والمتمثلة في سنة 2023.

1 . التقييد الميزانياتي الباب 931 الباب الفرعي 9310 المادة 711 حقوق الكراء.

2 . الجهة المسؤولة عن الكراء: بلدية وامري.

3 . المدين لحق الدولة: أمين خزينة البلدية بوامري.

- **موضوع الكراء:** كراء محل ذات طابع تجاري.
 - تحرير المبلغ بالأحرف.
- **مداولة الإيجار:** مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 09 المؤرخة في 223|02|28 المصادق عليها بتاريخ 2023|03|12 تحت رقم 2023|19 من طرف السيدة رئيسة دائرة وامري والمتضمنة المصادقة على عقد إيجار ذات طابع تجاري للسيد م.خ.

ثانيا. نموذج حول رقابة المحاسب العمومي لنفقات بلدية وامري:

تمر مرحلة صرف النفقات بأربعة مراحل وتتمثل فيما يلي:

- **المرحلة الأولى: التصفية**

والتي يحدد فيها مبلغ نفقة وشروطها والمحددة في اتفاقية المبرمة بين المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة والتي يسري مفعولها من تاريخ إمضاء الطرفين بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي.

- **المرحلة الثانية: الإثبات.**

وهي إثبات وجود السلع وتقديم الخدمات أو الأشغال حسب طبيعة الخدمة المقدمة

- **المرحلة الثالثة: الأمر بالصرف.**

حيث يتم فيها تقديم الفاتورة من طرف المتعامل المتعاقد الى المصلحة المتعاقدة بعد

الانتهاء من عملية التمويل والأشغال أو تقديم الخدمات، حيث يصدر فيها أمر بصرف لمحاسب العمومي لدفع الأعباء الى المتعامل المتعاقد وذلك بتقديم كل الوثائق الثبوتية والفاتورة الى امين الخزينة ما بين البلديات.

- **المرحلة الرابعة: الصرف**

هي المرحلة التي يقوم فيها المحاسب العمومي بصب الأعباء في الحساب الخاص لمتعامل المتعاقد بعد التدقيق وتحقق من جميع أنواع الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف البلدية حول العملية (حوالة الدفع ،مرفق بالفاتورة واتفاقية الأمر بتحصيل ، الامر المصلحي لنهاية انطلاق عملية التمويل ، تقرير تقديمي يحتوى على جميع مراحل منح الصفقة لمتعامل والتي قامت بها البلدية حيث تكون كل شروط المنصوص عليها مستوفاة وفي الآجال المحددة ، إضافة الى ارسال البلدية الى المحاسب العمومي بطاقتي الالتزام التكفل والنفقة المؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي) .

وكمثال على ذلك سوف نتطرق إلى حالة تطبيقية متمثلة في الرقابة على صرف نفقات بلدية وامري.

في إطار الأولية المسجلة بالميزانية البلدية بالباب 904 المادة 606 لوازم الطرق بقسم التسيير بمبلغ إجمالي2350000.00 حيث قامت مصالح البلدية بالتكفل بالإعتمادات طبقا لبطاقة الإلتزام رقم 2 المؤرخة في 27|07|2023 .

ونظرا لإحتياجات البلدية لبعض لوازم الإنارة العمومية قامت بالإجراءات الضرورية من إجراء إستشارة مكيفة طبقا لأحكام المرسوم رقم 15 |2047 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتأشيرة الملف لدي الرقابة المالية.

على ضوء ماسبق ذكره قامت البلدية بإرسال حوالة الدفع **(الملحق رقم 12)** مرفوقة بالملف إلي أمين الخزينة مابين البلديات لغرض تسديد مستحقات الدائن

على هذا الأساس قام أمين الخزينة بالتدقيق والتفحص في الملف

- حيث قام بالتأكد من صفة الأمر بالصرف و تأكيد تأشيرة المراقب الميزانياتي(بطاقة التكفل، بطاقة الالتزام).
- تفحص الفاتورة **(الملحق رقم 13)** والتأكد من مطابقتها لإجراءات التشريعية والتنظيمية.
- التأكد من تأشيرة أمين المخزن والتي تأكد استلام البضاعة وتأشيرة الأمر بالصرف.
- تفحص الصفقة والشروط التعاقدية المبرمة بين الطرفين.
- تفحص تاريخ استلام الأمر المصلحي لإنطلاق **(الملحق رقم 14)** في عملية التموين.
- التأكد من الإجراءات والتي تم بموجبها منح الصفقة **(الملحق رقم 15)** للمتعامل المتعاقد فتح العروض للمتعامل الذين تمت إستشارتهم، وتقييم العروض وكيف تم تقييم الصفقة والمذكورة كلها في التقرير التقديمي.

بعد التأكد من عدم وجود أي تحفظ يقوم أمين الخزينة بتسديد الدين لفائدة الدائن ويقوم بتأشيرة الحوالة والإمضاء عليها .

- **الفرع الثالث: رقابة لجنة الصفقات**

الصفقة هي إبرام عقد إداري مكتوب بين البلدية والمتعامل المتعاقد والتي تمر بعدة مراحل وطرق وإجراءات بهدف المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة ولهذا المشرع أحدث لجنة تسمى لجنة الصفقات العمومية تقوم بمراقبة الإجراءات المتبعة على تنفيذ الصفقة وبالتالي فإن لجنة الصفقات تقوم بالرقابة القبلية على ميزانية البلدية وللتوضيح أكثر نقدم تطبيق حول رقابة لجنة الصفقات على ميزانية بلدية وامري كما يلى:

أولا. نموذج حول تطبيق رقابة لجنة الصفقات على ميزانية بلدية وامري:

قامت بلدية وامري بإعداد صفقة عمومية قصد تنفيذ أشغال تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري وتحويلها إلى مدرسة ابتدائية من النمط 3، وبعد تفعيل

المادة: 195 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم :15247 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عرض الملف الكامل للإجراءات المتخذة لتعيين مقاولة إنجاز بخصوص المشروع من أجل التداول والمصادقة على اجل التداول والمصادقة على الصفقة العمومية، ومن اجل عرضها على لجنة البلدية الصفقات العمومية، قصد التأشير على مشروع الصفقة العمومية، قامت بتحضير الملف الضروري لتبلغيه لأعضاء اللجنة المكونة من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للجنة، وعضوان من المجلس الشعبي، وممثل عن المصلحة المتعاقدة، إضافة الى ممثلان عن وزارة المالية والمحاسبة الممثلة : في أمين الخزينة مابين البلديات وممثل عن المراقب الميزانياتي، كأعضاء في اللجنة ، وممثلا عن مصالح التقنية المعينة بالأشغال ممثلة في رئيس فرع التجهيزات العمومية بدائرة وامري الذي اختير كمقرر للجنة.

وبعد انعقاد الاجتماع **(الملحق رقم 16)** الذي حضره جميع أعضاء اللجنة إلا امين الخزينة مابين البلديات ، تبعا لجدول الأعمال الذي خصص لدراسة التأشير على مشروع الصفقة العمومية لمشروع تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري وتحويلها الى مدرسة ابتدائية من النمط 3 وفقا للقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لا سيما المادة 174 منه، حيث تم عرض الرئيس على الحضور أشغال جدول الأعمال بعد أن رحب بهم، مع إعطاء الكلمة الى مقرر اللجنة ، الذي وزع على الحاضرين

التقرير الذي أعده بخصوص الملف الذي عرض عليه قصد دراسة، كما قدم في كلمته مكونات الملف ، كما أعطى بعض الملاحظات في هذا الشأن .

ثم أحيلت الكلمة الى ممثل مصالح المديرية العامة للميزانية ، التي عرجت في مداخلتها على بعض النقاط التي كانت ملاحظات شكلية .

وبعد النقاش الذي دار بين الأعضاء والتداول الذي شمل الاجتماع كان رأي مقرر اللجنة هو الموافقة بعد رفع التحفظات المدونة ،وعليه وافقت اللجنة بالإجماع على التأشيرة على مشروع الصفقة العمومية بعد رفع التحفظات، وعلى هذا الأساس قامت المصلحة المتعاقدة العمل على رفع التحفظات المسجلة خلال الاجتماع وتبليغها الى مقرر اللجنة عن طريق كتابة اللجنة، حتى يحظى مشروع الصفقة برأي بالموافقة على التاشيرة بعد التأكد من كافة التحفظات ومعالجة جميع الملاحظات التي شملت أشغال الاجتماع.

وعليه تحصلت المصلحة المتعاقدة – البلدية–براي بالمرافقة على التأشيرة **(الملحق رقم 17)** من طرف المقرر، وبهذا تم استصدار مقرر التأشيرة على الصفقة العمومية والتي كانت بمبلغ بكل الرسوم:375.62 709 30 دج وبأجل ستة أشهر (06) أشهر، وعليه يتم الاعلان عن الإستشارة **(الملحق رقم 18)**.

بهذا تم عرض الصفقة العمومية لمشروع تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري وتحويلها إلى مدرسة ابتدائية من النمط 3، على مصالح المراقب الميزانياتي للالتزام بها والانطلاق في تنفيذ الأشغال.

- **الفرع الرابع: رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطة الوصية**

المجلس الشعبي البلدي باعتبارها هيئة تداولية يقوم بالتصويت على مشروع الميزانية المقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لمحضر المعد من طرف لجنة المالية والإقتصاد ، إما بالتعديل أو الموافقة على الإعتمادات المرصودة لكل الأبواب.

ترسل في الإطار الزمني المحدد طبقا لنص المادة55،57 المحدد ضمن القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22|06|2011 وتعتبر هذه المرحلة بمثابة التصديق الصريح ، بمعنى لا يتم تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي.

وفي هذا الإطار نقدم نموذج حول رقابة السلطة الوصية علي الميزانية الإضافية 2023 بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي لبلدية وامري والذي ينتهي دوره الرقابي بالتصويت على الميزانية.

بعد المصادقة على الحساب الإداري لسنة 2022 شرع مصالح بلدية وامري بإعداد الميزانية الإضافية لسنة 2023 بإتباع المرحل التالية:

- ضبط الإيرادات العائدة للبلدية بالزيادة أو النقصان طبقا للمعطيات المتوفرة ، مع نقل الفائض المرحل للإيرادات للسنة السابقة ، وبعد الإنتهاء من إعدادها والحصول على ميزانية متوازنة، قامت مصالح البلدية بإرسالها إلى مصالح السيد الوالي الممثل في شخص السيدة رئيسة الدائرة، والمصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 24|05|2023 حيث انعقدت جلسة غير عادية للمجلس الشعبي البلدي بمقر بلدية وامري من أجل التداول على الميزانية الإضافية، وبعد تقديم السيد الأمين العام للبلدية لمشروع الميزانية وتدخل أعضاء لجنة الاقتصاد والمالية والإستثمار تم التصويت بالأغلبية على الميزانية الإضافية لسنة 2023.
 - بعد التصويت على الميزانية لسنة 2023 تم تحريرها في 06 نسخ وإمضائها من طرف الأعضاء تم إرسالها إلى مصالح الدائرة للمصادقة أ وبعد التفحص والتدقيق من طرف مصالح هذه الأخيرة تم المصادقة عليها بتاريخ 13|06|2023 وتم إرسال نسخة إلى مصالح الولاية لولاية المدية ونسخة إلى أمين الخزينة مابين البلديات والاحتفاظ بنسخة واحة لدى مصالح الدائرة وإعادة ثلاثة نسخ إلى البلدية.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على ميزانية بلدية وامري.

- **الفرع الأول: رقابة المجلس الأعلى للمحاسبة.**

إن التسيير الجيد لميزانية ومالية بلدية وامري يتطلب إخضاع كل من امين الخزينة مابين البلديات بوامري، بصفته المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية البلدية، إلى رقابة مجلس المحاسبة، وتحميلهم عند الاقتضاء المسؤولية في حالة ما إذا قاموا بارتكاب مخالفات وتجاوزات في مجال التسيير المالي والمحاسبي.

فمجلس المحاسبة هو عبارة عن هيئة تابعة مباشرة لرئيس الجمهورية وليس لرئيس الحكومة كما أن المادة 176 من قانون البلدية عرف مجلس المحاسبة بأنه يتولى مراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية الحسابات البريدية، كما أنه يمارس الرقابة المالية اللاحقة ويعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام الدستور كما أنه يعرف بأنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية.

كما أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ضمانا للموضوعية والفاعلية في أعماله، وتتمثل رقابته على ميزانية بلدية وامري في النقاط التالية:

- مقارنة الحساب الإداري للآمر بالصرف لبلدية وامري مع حساب التسيير للمحاسب العمومي للبلدية (أمين الخزينة مابين البلديات بوامري).
- مراقبة نوعية التسيير بالنسبة للآمرين بالصرف.
- مراقبة الانضباط في ميزانية البلدية.

حيث أنه بعد إعداد وتنفيذ الميزانية يقوم بالرقابة على الملفات النهائية بعد القيام بعملية الأمر بالصرف والصرف تدفع الملفات من خزينة البلدية إلى مجلس المحاسبة بصفة دورية أما بالنسبة للحساب الإداري إلى مجلس المحاسبة حيث يقوم هذا الأخير بالتأكد من صحة الوثائق التي تثبت النفقات والإيرادات التي قامت بها البليدة وإن وُجد خطأ يقوم بمراسلة المعني سواءًا المحاسب العمومي أو الآمر بالصرف لتبرير الأخطاء ويعود للملفات القاعدية

الموجودة على مستوى البلدية فإن كان هناك تبرير غير مقنع يدفع الملف مباشرة إلى العدالة.

للإشارة أن مجلس المحاسبة في كل سنة يضع قائمة للبلديات المبرمجة زيارتها في السنة وبلدية وامري برمج آخر زيارة سنة 2022 كما أنه يمكن أن تكون هناك زيارات فجائية في حالة ما إذا كانت هناك عدة رسائل وصلت إلى مجلس المحاسبة بخصوص بلدية ما.

- **الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.**

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خاضعة للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وتصنف رقابتها على العمليات المالية في البلدية ضمن الرقابة اللاحقة غير إلزامية، أي أنها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات في البلديات.

وترتكز رقابة المفتشية العامة للمالية على العناصر التالية:

- مدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام التشريعية والتنظيمية.
- صحة المحاسبة وانتظامها وسلامتها.
- شروط استعمال وتسيير الاعتمادات والوسائل الموضوعة تحت تصرف المصالح والهيئات.
- سير الرقابة الداخلية للبلدية.

خلاصة الفصل:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على بلدية وامري وكذا الهيكل الإداري التي تسير وفقها، وتعرفنا على المصالح المهمة في البلدية، وتطرقنا إلى عرض ميزانية البلدية حيث تعرفنا فيها على وثائق ميزانية البلدية والمدونة التي تعمل بها بالإضافة إلى نفقات وإيرادات بلدية وامري وكذا إجراءات إعداد وتنفيذ الميزانية والمكلفون بتنفيذها حيث استخلاصنا ما يلي:

- تحتوي ميزانية بلدية وامري على عدة وثائق وهي الميزانية الأولية، الاعتمادات المالية المسبقة، الميزانيات الإضافية، الترخيصات الخاصة، والحساب الإداري، مقسمة إلى قسمين هما قسم التجهيز والاستثمار.
- تخضع كل وثائق الميزانية (الميزانية الأولية، الحساب الإداري، الميزانية الإضافية) أثناء عملية إعدادهم إلى مراحل متعددة من تحضير، تصويت ومصادقة.
- يقوم بتنفيذ الميزانية كل من الآمر بالصرف ألا وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي (أمين الخزينة مابين البلديات).
- تخضع ميزانية بلدية وامري وجوبا على رقابة مالية سابقة تتمثل في رقابة المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، لجنة الصفقات، المجلس الشعبي البلدي والسلطة الوصية، بالإضافة على رقابة لاحقة يمارسها كل من مجلس المحاسبة و المتفشية العامة للمالية.

الـخـاتـمـة الـعـامـة

تعد ميزانية الجماعات المحلية أهم أداة لتنظيم الأموال العمومية والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتسيير هذه الأموال العامة التي أصبحت المجال الخصب لانتشار ظاهرة الفساد بكل أنواعه و أشكاله المختلفة في أجهزة وهيئات الدولة، لدلك أصبح من الضروري إخضاع كل مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية قبل تنفيذها الى آليات الرقابة المالية عليها بكل أنواعها و أشكالها المختلفة نظرا للمبالغ المالية التي ترصد لها سنويا في ميزانية الدولة.

كما تعتبر هذه المقدمة المرآة العاكسة للواقع الاقتصادي والمالي للجماعات المحلية، إذ تعكس من خلال ميزانياتها مدى كفاءتها وفعاليتها في التنفيذ وترشيد الإنفاق العام من جهة وحسن تسيير الأموال العمومية من جهة أخرى.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من الاستنتاجات سواء في الجانب النظري أو التطبيقي والمتمثلة فيما يلي:

- **نتائج الدراسة:**

- ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر النفقات و الإيرادات السنوية النهائية للجماعات المحلية بالشكل الذي يسمح بإدارة مصالحها ومباشرة مهامها على أكمل وجه.
- تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات.
- حدد قانون المحاسبة العمومية الأعوان المخول لهم إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.
- هناك نوعين من الرقابة المالية تمارس على ميزانية الجماعات المحلية، رقابة قبلية تقوم بها مجموعة من الهيئات وتكون قبل تنفيذ الميزانية ، ورقابة بعدية تمارس بعد نهاية السنة المالية وتقوم بها هيئات أخرى.

- ممارسة وظيفة المحاسب العمومي تكون من طرف أشخاص تلقوا تكوينا متخصصا ومعينون بصفة قانونية لشغل ذلك المنصب من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لحمايته وسلطته.
- خول القانون للآمر بالصرف إمكانية تسخير محاسب عمومي من أجل صرف النفقة إذا اعتبرها هذا الأخير غير شرعية.
- يحق للمراقب المالي رفض منح التأشيرة على ملف الالتزام بالنفقة العمومية إذا كانت غير شرعية.
- المفتشية العامة للمالية جهاز إداري تابع لوزارة المالية ،مكلف بالرقابة البعدية على مالية الجماعات المحلية .
- مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي

ومن خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كمايلي:

- تتكون ميزانية البلدية من مجموعة من الوثائق يتم لإعدادها باتباع مجموعة من الإجراءات.
- يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية من طرف المجلس الشعبي البلدي بلدية وامري بمساعدة الأمين العام ورؤساء المصالح.
- تعتبر البطاقة الحسابية من طرف مصالح الضرائب المنطلق المعتمد عند تقدير الإرادات.
- تعتبر المذكرة التأطيرية الصادرة عن الوزارة لوحة قيادة لإعداد الميزانية.
- الميزانية الإضافية ماهي إلا ميزانية تعديلية للميزانية الأولية إذ تضاف لها التعديلات التي يراها المجلس ضرورية وكذا بواقي الحساب الإداري ومختلف الترحيلات.
- أمين الخزينة مابين البلديات يلعب دورا هاما في عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية.

- لا تنفذ أي نفقة دون التأشيرة المسبقة على بطاقة التزامها من طرف المحاسب المالي.
- تخضع البلدية لرقابة الوصاية وتختلف السلطة الوصية حسب عدد السكان.
- تمارس مختلف اللجان المختصة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات والملاحق التي تبرمها وتعدها البلدية، وكذا فحص الطعون المقدمة من طرف المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت، خلال الآجال القانونية المحددة.
- الرقابة المالية تكون منصبة على سلامة تنفيذ العمليات المالية وعلى كشف الانحرافات والمخالفات وكذا الاختلاسات الممكنة للأموال العمومية.

- **اختبار صحة الفرضيات:**

الفرضية 1: ميزانية الجماعات المحلية يتم فيها تقدير إيرادات ونفقات الجماعة وتنفيذها عن طريق وثيقة تقديرية للإيرادات والنفقات النهائية، يتم إعدادها لدورة معينة عادة ما تكون سنة تقدر فيها الاعتمادات المالية في عمليات معينة ويتم تنفيذها عبر مرحلتين كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وهو مايثبت عدم صحة الفرضية.

الفرضية 2: الرقابة المالية تهدف إلى اكتشاف الأخطاء والإنحرافات وتصحيحها ومحاولة الحد منها ومحاربتها ويظهر ذالك عند إعداد وتنفيذ الميزانية وكذا بعد تنفيذها والتي تقوم بها أجهزة محددة من طرف الدولة وهو مايثبت صحة الفرضية .

الفرضية 3: تم إثباتها في تنفذ ميزانية بلدية وامري حيث تخضع لرقابة عدة جهات مختصة من اجل تسيير وإدارة وحماية أموال البلدية دون إسراف أو تبذير وتظهر هذه الأجهزة القبلية في كل من المراقب الميزانياتي، وأمين الخزينة مابين البلديات، ولجنة الصفقات، والمجلس الشعبي البلدي واللجنة الوصائية، وكذا البعدية في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية وهو مايثبت صحة الفرضية.

الفرضية 4:الرقابة البعدية تكون بعد تنفيذ الميزانية وتقوم بها أجهزة متخصصة تتمثل في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة إذ يعتبر هذا الأخير أعلى هيئة رقابية فى البلاد وهي ذات طابع علاجي ، وذالك من خلال زيارات ميدانية دورية يقوم بها عن طريق لجنة يرأسها قاضي التحقيق من مجلس المحاسبة، تراقب سير النفقات ومدي تحصيل الإيرادات وفق اللوائح والقوانين وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

- **توصيات الدراسة:**

في نهاية الدراسة ارتأينا إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات كما يلي:

- على الدولة تكوين و تدريب الكفاءات و تاهيلهم مع القوانين المحينة للقيام بعملية الرقابة .
- عدم التساهل في فرض العقوبات على المخالفين الذين يتجاوزون القانون
- عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لابد من الارشاد والتوجيه والإصلاح وتدارك النقائص المختلفة.
- تأسيس دوائر او مصالح للرقابة الداخلية في كل جماعة محلية مشمولة برقابة مجلس المحاسبة، باعتبارها العمود الفقري للرقابة اللاحقة.
- نشر الميزانيات والحسابات الإدارية والتقارير المالية الدورية المتعلقة بعمل الجماعة المحلية وإتاحة فرصة الاطلاع عليها للجمهور عبر كل الوسائل المتاحة.

- **آفاق الدراسة:**

في الأخير يمكن اعتبار هذا البحث بداية الدراسات وبحوث أخرى، لذا نقترح عليك المواضيع التالية:

- أثر الرقابة المالية البعدية على ميزانية الجماعات المحلية في محاربة الفساد المالي.
- الرقابة المالية السابقة على ميزانية الجماعات المحلية بين الفعالية وتعطيل الآداء.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة الملاحق

أولا. الكتب:

1. جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004 .

2. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية،(الجزائر: دار الأمة، ط1، 2014).

3. سعيد عبد العزيز عثمان ،مقدمة في الاقتصاد العام ،مالية عامة ،مدخل التحليل المعاصر ،الدار الجامعية للنشر ،الاسكندرية ،مصر ،2003.

4. عناية غازي ،المالية العامة و التشريع ، دار البيادق ، عمان.

5. لعمارة جمال منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر القاهرة ،2004 .

6. محمد الصغير بعلي ،يسري أبو العلا ،المالية العامة دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2003

7. د. مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

8. يلس شاوش ،المالية العامة ، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2007.

ثانيا. الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1. بن نوبة الحاج ،مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية ،مذكرة تخرج في إطار الماجيستر ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،2016 ص17

2. بسمة عولمي،تقييم الجباية المحلية (مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة البليدة)،2008، ص 299 .

3. حادي عثمان، الرقابة ودورها في ضبط مالية الجماعات المحلية (المراقب المالي نموذجا)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09 العدد03، أفريل 2023، جامعة سعيدة، الجزائر.

4. سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،فرع: إدارة ومالية، جامعة بن عكنون–الجزائر، 2002.

5. سيد على خماري ،ميزانية البلدية و دورها في التنمية ،مذكرة ماستر، جامعة بومرداس ،كلية الحقوق الجزائر ،2016 .

6. سعيد عبد العزيز عثمان ،مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة) مدحل التحليل المعاصر ،الدار الجامعية الاسكندرية 2003.

7. شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجسير، (جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تسيير المالية، 2011-2012) .

8. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجيستر،تخص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011.

9. عادل أحمد حشيش، اساسيات المالية العامة، الجامعة الجديدة للنشر، 2006 الإسكندرية .

10. لبتر حياة، الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية الإقليمية ، مذكرة تخرج شهادة ماستر،سنة 2016/2015، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم-.

11. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة وهران: كلية العلوم إقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2013-2014)

12. صالح الرويلي ،اقتصاديات المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 92.

ثالثا. الجرائد و المجلات:

1. بلعسل حنان ،لعماري حنان ،مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة .

2. برباح محمد ،الجباية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

3. بوخاري عبد الحميد ، زرقون محمد ،2010 .

4. مرزوقي عمار ،تحضير و تنفيذ ميزانية البلدية العامة ،العدد الثاني ،وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، الجزائر ،2012.

5. نعيجة فهيم ،الصادق الأسود ،النظام الميزانياتي للجماعات المحلية ،السنة 2020، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية.

القوانين، المراسم والأوامر.

1.القانون رقم 09/90 الصادر 7 أفريل سنة 1990 المتعلقة بالولاية.

2.المرسوم التنفيذي رقم **92-414** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

3.الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 1995/07/17، يتعلق بمجلس المحاسبة.

المواقع الالكترونية.

1. لطاهر زروق ، المالية المحلية ،من الموقع الالكتروني .

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	**102 466 760.70**	**102 466 760.70**	102 466 760,70	102 466 760, 70
60	سلع و لوازم	20 895 900.64		20 835 900,64	
61	أشغال و خدمات خارجية	9 854 400.00		9 834 400,00	
62	مصاريف التسيير العام	6 550 000.00		6 550 000,00	
63	مصاريف المستخدمين	54 300 000.00		54 300 000,00	
64	ضرائب ورسوم	200 000.00		200 000,00	
65	مصاريف مالية				
66	منح وإعانات	4 247 126.98		4 247 126,98	
67	مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير	1 155 540.50		1 155 540,50	
68	تزويد حساب الإمتلاك و المؤونات				
69	أعباء إستثنائية				
70	منتوجات الإستغلال				
71	ناتج الأملاك العمومية		1 741 600.00		1 741 600,00
72	تحصيلات و إعانات و مساهمات		57 431 694.42		57 431 694,42
73	تقليص الأعباء				
74	منتوجات صندوق الأموال المشتركة		34 747 796.50		34 747 796,50
75	ضرائب غير مباشرة		308 103.82		308 103,82
76	ضرائب مباشرة		8 237 565.96		8 237 565,96
77	ناتج مالي				
79	ناتج إستثنائي				
82	ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة				
83	الإقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار	5 263 792.58		5 263 792,58	
	قسم التجهيز و الإستثمار	**5 263 792.58**	**5 263 792.58**	5263792,58	5263792,58
60	العجز أو الفائض المرحل				
10	تزويدات		5 263 792.58		5263792,58
13	إعانات مسددة من طرف البلدية				
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز				
16	إفتراضات				
17	مداخيل القطاع الإقتصادي				
23	كوارث				
24	أملاك عقارية و منقولة	500 000.00		500 000,00	
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
27	تزويدات للوحدات الإقتصادية البلدية				
28	أشغال جديدة و تصليحات كبرى	4 763 792.58		4763792,58	
	مجموع النفقات و الإيرادات	107 730 553.28	107 730 553.28	107 730 553,28	107 730 553,28
	ما يخفض الحساب **83** من النفقات و المادة **100** من الإيرادات المادة **730** من الإيرادات و النفقات	5 263 792.58	5 263 792.58	5 263 792,58	5263792,58
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات	102 466 760.70	102 466 760.70	102 466 760,70	102 466 760,70
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	102 466 760.70	102 466 760.70	102 466 760,70	102 466 760,70

قدمت هذه الميزانية من طرفنا، نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي، في دورة عادية

وامري في 31 أكتوبر 2022

الرئيس

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ: مائة واثنان مليون وأربعمائة وستة وستون ألف وسبعمائة وستون دينار

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض

وامري في 14 نوفمبر 2022

الوالي،

رئيسة الدائرة

قائمة الملاحق

الملحق رقم 02

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	354 853 658.45	354 853 658.45		
60	سلع و لوازم	56 056 340.19			
61	أشغال و خدمات خارجية	18 970 000.00			
62	مصاريف التسيير العام	14 196 219.30			
63	مصاريف المستخدمين	151 995 327.63			
64	ضرائب ورسوم	200 000.00			
65	مصاريف مالية	-			
66	منح وإعانات	18 499 983.04			
67	مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير	3 255 540.50			
68	تزويد حساب الإمتلاك و المؤونات				
69	أعباء إستثنائية	12 010 711.27			
70	منتوجات الإستغلال		-		
71	ناتج الأملاك العمومية		-		
72	تحصيلات و إعانات و مساهمات		2 449 200.00		
73	تقليص الأعباء		157 119 375.55		
74	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة		-		
75	ضرائب غير مباشرة		81 667 000.00		
76	ضرائب مباشرة		308 103.82		
77	ناتج مالي		8 237 565.96		
79	ناتج إستثنائي		-		
82	ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة	2 568 250.15	-		
83	الإقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار	77 101 286.37	105 072 413.12		
	قسم التجهيز و الإستثمار	176 172 089.13	176 172 089.13		
60	العجز أو الفائض المرحل		-		
10	تزويدات		24 388 114.08		
13	إعانات ممنوحة من طرف البلدية	2 503 840.00	151 783 975.05		
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز				
16	اقتراضات				
17	مداخيل القطاع الإقتصادي				
23	كوارث				
24	أملاك عقارية و منقولة	9 235 413.62			
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
27	تزويدات للوحدات الإقتصادية البلدية				
28	أشغال جديدة و تصليحات كبرى	164 432 835.51			
	مجموع النفقات و الإيرادات	531 025 747.58	531 025 747.58		
	ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	77 101 286.37	77 101 286.37		
	المادة 730 من الإيرادات و النفقات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات	453 924 461.21	453 924 461.21		
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	453 924 461.21	453 924 461.21		

قدمت هذه الميزانية من طرفنا، نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي،
في دورة عادية

حدد مبلغ هذه الميزانية ب:

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض

وامري في: 24 ماي 2023

الرئيس

المجلس الشعبي البلدي

13 جوان 2023

الوالي

قائمة الملاحق

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
المصلحة المتعاقدة:
بلدية وامري

تقـريـر تقـديمـي

الإجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة
تموين البلدية بمواد و لوازم الإنارة العمومية

الملحق 03

عرض شامل لفحوى الاستشارة

طريقة إعلان عن العملية طبقًا للمادة 13و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

طريقة الاجراء : إعلان عن استشارة رقم :2023/04

تاريخ أول تعليق بالبلديات: 2023/02/12

مدة تحضير العروض:10 أيام من 2023/02/12 إلى غاية 2023/02/21

عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط :03

عدد المؤسسات التي أودعت العروض:03

تاريخ و ساعة الفتح: 2023/02/21، على الساعة العاشر (10:00) صباحا

تاريخ و ساعة التقييم التقني و المالي : 2023/04/16، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا .

تاريخ المنح المؤقت:2023/04/24

طريقة إختيار العرض: أقل عرض مالي

المصلحة المتعاقدة:
بلدية وامري ممثلة من طرف السيد :
تاريخ:.....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير إلى تبرير الاستشارة المؤداة من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

1. طبيعة الطلب: أشغال، (X) لوازم، خدمات، دراسات.
- موضوع الطلب: تموين البلدية بمواد و لوازم الإنارة العمومية
- أجال التنفيذ أو التسليم: عشرة (10) أيام
- المبلغ الإجمالي للطلب: 853 500.00 دج..... (بدون رسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب:853 500.00 دج..... (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف): ثمانمائة و ثلاثة و خمسون ألف و خمسمائة دينار جزائري.

I. الإجراءات المكيفة : الاستشارات و معايير الانتقاء

1. تحليل الإجراء:

تم إجراء هذه الإستشارة لحاجة المصلحة المتعاقدة لذلك و تم إختيار المتعامل المتعاقد على أساس السعر (أقل عرض مالي)

2. معلومات حول إجراءات الاستشارة:

التاريخ: إستشارة محلية رقم 2023/04، بتاريخ : 2023/02/12

المكان : بلدية وامري

الوسائل: تمت إستشارة المتعاملين الإقتصاديين عن طريق إعلان عن استشارة وإلصاقها عبر مختلف البلديات + رسالة إستشارة

التقدير الإداري: تم إختيار المتعامل المتعاقد على أساس السعر (أقل عرض مالي)
تم إستدعاء المتعاملين الإقتصاديين لحضور جلسة فتح الأظرفة تبعا لإعلان الإستشارة

الأهلية: يجب أن يحتوي ملف الترشح على: نسخة من السجل التجاري

- الوثائق التكميلية: نسخة من مستخرج الضرائب-نسخة من بطاقة التسجيل الجبائي -مستخرج صحيفة السوابق العدلية-شهادات أداء المستحقات CASNOS-نسخة شهادة النظام الضريبي C20 .

3. التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع و تاريخ الاستشارة	ملاحظة
تجهيز عام، مكتبة و وراقة،إعلام الي، أثاث(قاعات الدراسة، التسلية، الإطعام، العلاج،الأفراح) أعلام،خردوات و مواد النظافة و التجميل،عتاد (الوقاية، كهرومنزلي، كهربائي،الدفئة، والتبريد) آلبسة و أنسجة "	رقم 330 بتاريخ :2023/02/12	
تجارة بالتجزئة للمعاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق "	رقم 330 بتاريخ :2023/02/12	
خردوات و المعاقير و الدهن و مواد النظافة معدات مكافحة الحريق، ادوات و الأواني المنزلية عتاد الري و لوازم الكهرباء "	رقم 330 بتاريخ :2023/02/12	

4. تقييم العروض:

- أولا : فتح الأظرفة بتاريخ : 2023/02/21 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا
- تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين:

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عروضهم					
الرقم	تسمية المنتهد	مبلغ العرض	الاجال	الوثائق التقنية	ملاحظة
01	خردوات و المعاقير و الدهن و مواد النظافة معدات مكافحة الحريق، ادوات و الأواني المنزلية عتاد الري و لوازم الكهرباء "	1 107 350.00 دج	24 ساعة	ملف كامل	/
02	تجارة بالتجزئة للمعاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق "	853 500.00 دج	10 أيام	ملف كامل	/
03	تجهيز عام، مكتبة و وراقة،إعلام الي، أثاث(قاعات الدراسة، التسلية، الإطعام، العلاج،الأفراح) أعلام،خردوات و مواد النظافة و التجميل،عتاد (الوقاية، كهرومنزلي، كهربائي،الدفئة، والتبريد) آلبسة و أنسجة "	974 700.00 دج	15 يوم	ملف كامل	/

- **تحليل و تقييم العروض:**

المرحلة الثانية التحليل التقني (تقييم العروض التقنية)بتاريخ:2023/04/16، على الساعة: العاشرة (10:00) صباحا

النقطة الإقصائية:/

الوثائق التقنية			
تسمية المنتهد	التأهيل	المجموع	التنقيط
خردوات و المعاقير و الدهن و مواد النظافة معدات مكافحة الحريق، ادوات و الأواني المنزلية عتاد الري و لوازم الكهرباء "	السجل التجاري	عرض مؤهل تقنيا حسب دفتر الشروط "رمز النشاط في السجل التجاري"	عرض مؤهل
تجارة بالتجزئة للمعاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق "	التسجل التجاري	عرض مؤهل تقنيا حسب دفتر الشروط "رمز النشاط في التسجل التجاري"	عرض مؤهل
تجهيز عام، مكتبة و وراقة،إعلام الي، أثاث(قاعات الدراسة، التسلية، الإطعام، العلاج،الأفراح) أعلام،خردوات و مواد النظافة و التجميل،عتاد (الوقاية، كهرومنزلي، كهربائي،الدفئة، والتبريد) آلبسة و أنسجة "باب بشير"	السجل التجاري	عرض مؤهل تقنيا حسب دفتر الشروط "رمز النشاط في السجل التجاري"	عرض مؤهل

المرحلة الثانية التحليل المالي (تقييم العروض المالية)بتاريخ :2023/04/16

الرقم	تعيين المنتهد	مبلغ العرض قبل التصحيح	مبلغ العرض بعد التصحيح	الاجال	ملاحظة
01	خردوات و المعاقير و الدهن و مواد النظافة معدات مكافحة الحريق، ادوات و الأواني المنزلية عتاد الري و لوازم الكهرباء "	1 107 350.00 دج	1 107 350.00 دج	24 ساعة	ثالث أقل عرض مالي
02	تجارة بالتجزئة للمعاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق "	853 500.00 دج	853 500.00 دج	10 أيام	أقل عرض مالي
03	تجهيز عام، مكتبة و وراقة،إعلام الي، أثاث(قاعات الدراسة، التسلية، الإطعام، العلاج،الأفراح) أعلام،خردوات و مواد النظافة و التجميل،عتاد (الوقاية، كهرومنزلي، كهربائي،الدفئة، والتبريد) آلبسة و أنسجة "	974 700.00 دج	974 700.00 دج	15 يوم	ثاني أقل عرض مالي

5. ترتيب العروض:

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	المبلغ	تعليق
خردوات و المعاقير و الدهن و مواد النظافة معدات مكافحة الحريق، ادوات و الأواني المنزلية عتاد الري و لوازم الكهرباء "	1 107 350.00 دج	ثالث أقل عرض مالي
تجهيز عام، مكتبة و وراقة،إعلام الي، أثاث(قاعات الدراسة، التسلية، الإطعام، العلاج،الأفراح) أعلام،خردوات و مواد النظافة و التجميل،عتاد (الوقاية، كهرومنزلي، كهربائي،الدفئة، والتبريد) آلبسة و أنسجة "	974 700.00 دج	ثاني أقل عرض مالي
تجارة بالتجزئة للمعاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق "	853 500.00 دج	أقل عرض مالي

6. التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:

معلومات مختلفة:

العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية :

- الصيانة و الخدمات ما بعد البيع: /
- التكوين: لا يوجد

II. التمويل و القيد الميزانياتي

- القيد الميزانياتي : قسم التسيير
- الباب 904 المادة 606 الباب الفرعي 9044
- مصادر التموين : ميزانية البلدية
- المبلغ الإجمالي :2 350 000.00 دج
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية)التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ) رخص البرامج :

- إظهار لا سيما بعنوان القرار: تموين البلدية بمواد و لوازم الإنارة العمومية
- الرقم:/
- التاريخ: /
- المبلغ الإجمالي:
- مبلغ الطلب :.....بالحروف
- مبلغ و تاريخ إعادة التقييم عند الإقتضاء؛
- الرقم: /.
- التاريخ: /.
- المبلغ الإجمالي: /

ب) الالتزام : إظهار :

- مبلغ الالتزامات المطلوب (مبلغ الطلب) :853 500.00 دج

III. العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1. بطاقة الالتزام.
2. سند الطلب أو العقد عند الاقتضاء.
3. هذا التقرير التقديمي.

حرر بـ:وامري في: 17 سبتمبر 023.....

المصلحة المتعاقدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة الملاحق

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولاية : المدية
دائرة : وامري
بلدية : وامري

تأشيرة المراقب المالي
السنة
التاريخ

ميزانية البلدية
بطاقة التلزام

السنة المالية : 2023
الأمر بالصرف : 263073
رقم بطاقة الالتزام : 02

نفقة	سحب
التكفل	
عملية	X

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
904	9044	606	850 000.00	1 500 000.00	2 350 000.00

ملاحظات المصلحة
ميزانية البلدية لبلدية وامري
القسم الأول : التسيير
الباب : 904 : الطرق
الباب الفرعي 9044 : الماء ضرع البلدية
المادة 606 : لوازم الطرق
التكفل باعتمادات الميزانية الإضافية لسنة 2023

وامري في : 27 سبتمبر 2023
الأمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تفاصيل الالتزام

طبيعة العمليات	المبلغ
التكفل باعتمادات الميزانية الاضافية لسنة 2023	1 500 000.00
المجموع	1 500 000.00

المجموع بالاحرف : مليون وخمسمائة الف دينار جزائري

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولاية : المدية
دائرة : وامري
بلدية : وامري

وزارة المالية
الرقابة
المراقبة الميزانياتية
لدى بلدية مسيلة
22 AOUT 2023

مديرية الميزانية
بطاقة التزام

المراقب الميزانياتي

تأشيرة المراقب الميزانياتي
رقم :
تاريخ :

بلدية : وامري
الأمر بالصرف : 263073
رقم بطاقة الالتزام 03

السنة المالية : 2023

عملية	نفقة التكفل سحب
	x

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
904	9044	606	2 350 000.00	853 500.00	1 496 500.00

ملاحظات المصلحة
ميزانية البلدية لبلدية وامري
القسم الأول : التسيير
الباب : 904 : الطرق
الباب الفرعي 9044: إدارة الطرق البلدية
المادة :606 :لوازم الطرق
التزام

وامري في 10 أوت 2023
الأمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تفاصيل الالتزام

طبيعة العمليات	المبلغ
الالتزام بصفقة (حسب الاجراءات المكيفة) لمشروع:	
تموين البلدية بمواد ولوازم الانارة العمومية	853 500.00
الميرمة مع : [illegible] ع-م	
تجارة بالتجزئة للعطاقير -الدهن والخردوات -لوازم الكهرباء	
و معدات المكافحة ضد الحريق	
شارع ستاتوة سيدي لخضر	
ولاية عين الدفلى	
المجموع	853 500.00

المبلغ بالاحرف : ثمانمائة وثلاثة وخمسون الف وخمسمائة دينار جزائري

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مديرية الإدارة المحلية لولاية المدية	République Algérienne Démocratique et Populaire Direction de l'Administration Locale De la Wilaya Médéa
Médéa, le: 19 أفريل 2023	**Décision N° 004 / DAL /PCD/ 2023**
المخططات البلدية للتنمية بلدية : وامري	PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT COMMUNE DE : OUAMRI

Portefeuille de programmes	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	005	محفظة البرامج
Programme	دعم الجماعات المحلية	005.015	البرنامج
Sous-Programme	دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية	005.015.02	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلديات ولاية المدية	005.015.02.2026.000.026	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre	نفقات التحويل	04	الباب
Catégorie	التحويلات للجماعات المحلية	44000	الصنف
Sous-catégorie	تحويلات للجماعات المحلية بعنوان الاستثمار	44300	الصنف الفرعي
Nombre d'Opérations	[redacted]		عدد العمليات

وزارة المالية
الرقابة
الميزانياتية
لولاية المدية
التأشيرة رقم: 23
التاريخ: 19 أفريل 2023
المديرية العامة للميزانية

DECISION D'ALLOCATION DE SUBVENTION

مقـــرر منـــح اعـــانـــة

إن مسؤول النشاط : مدير الإدارة المحلية لولاية المدية

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحـدد شروط نضج وتسجيل البرامج.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
- وبمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.
- وبمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.
- و بمقتضى المنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فبراير 2023 المحدد لكيفيات تنفيذ الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات،
- وبمقتضى الأمر المتضمن تبليغ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات لسنة 2023 لولاية المدية رقم: 0084 المؤرخ في: 18 فيفري 2023
- وبمقتضى الطلب رقم: 1195 المؤرخ في 2023/04/16
- وعملا بنتائج إجراء الاستشارة رقم: 14، 15، 16، 17 و 18 بتاريخ: 2023/03/26

DECIDE يقـــرر مـــا يـــلي

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المقرر **منح إعانة** لتغطية انعمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية وامري السنة المالية 2023 طبقا للجدولين المدرجين في الملحقتين التاليتين.

ARTICLE 1er : Il est procédé par la présente décision à **accorder une subvention** pour couvrir les opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement à la commune OUAMRI exercice 2023 Conformément aux tableaux ci-après annexés.

المادة الثانية: تقدر قيمة رخصة الالتزام بما قدره **26 890 000,00** دج.

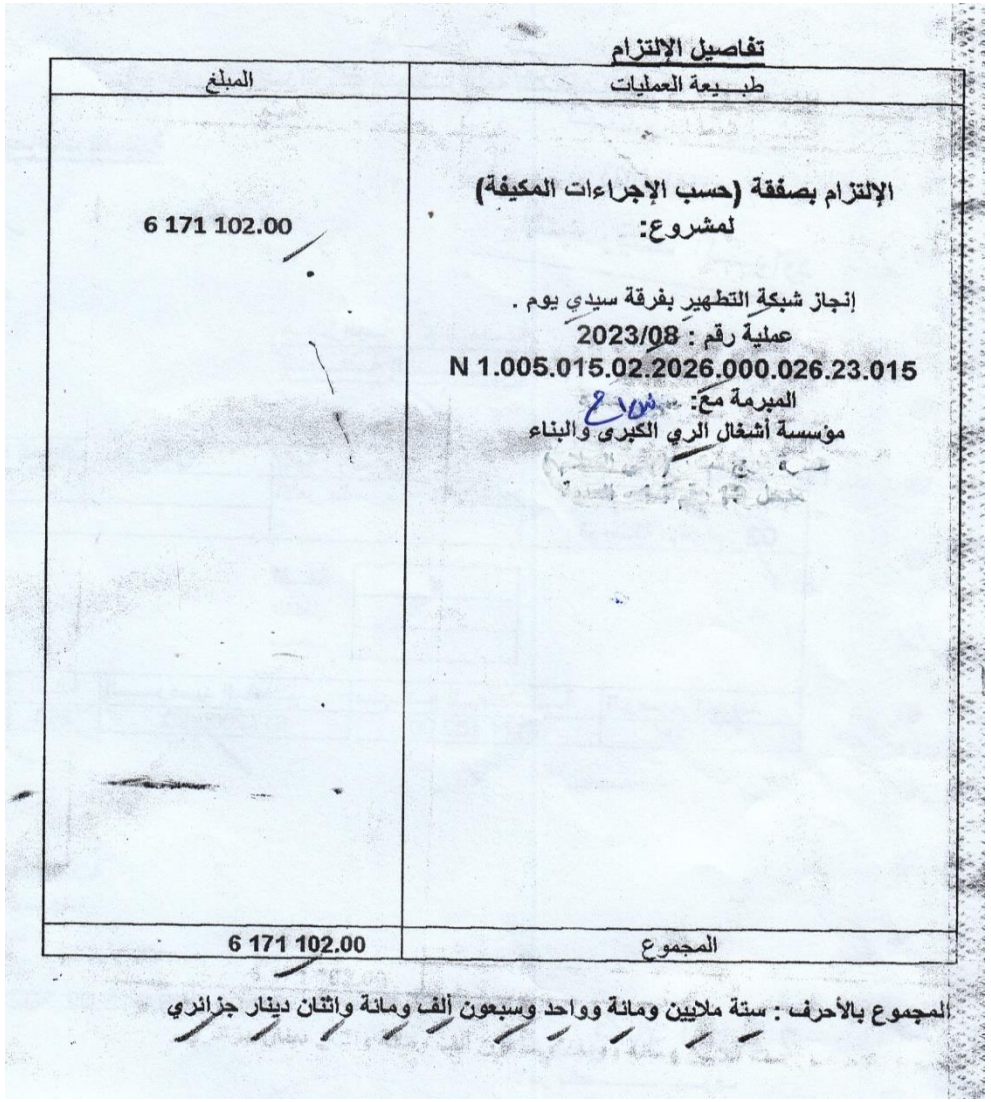
ARTICLE 2: Le montant de l'autorisation d'engagement est de **26 890 000,00** DA

المادة الثالثة: تقدر قيمة اعتمادات الدفع بما قدره **26 890 000,00** دج.

ARTICLE 3 : Le montant des crédits de paiement est de **26 890 000,00** DA.

قائمة الملاحق

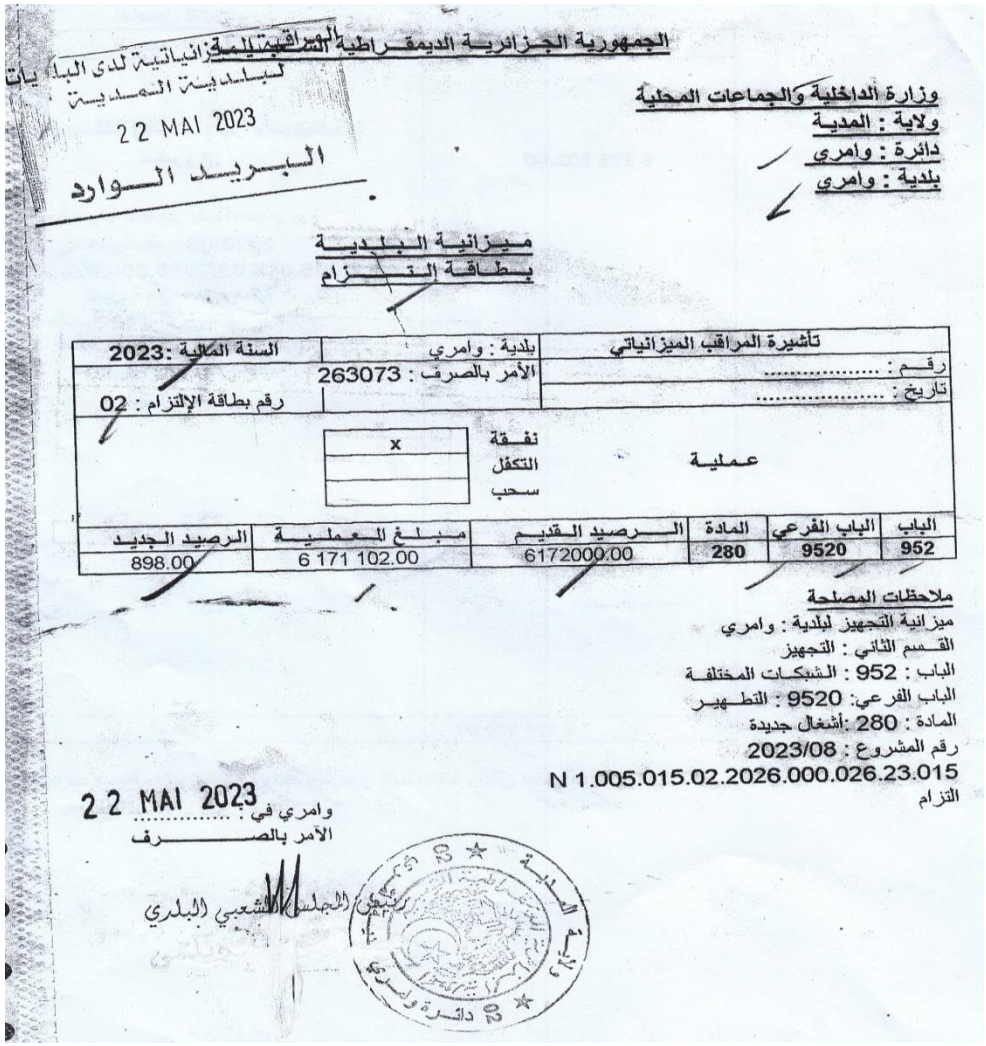
الملحق رقم 07



تفاصيل الإلتزام

طبيعة العمليات	المبلغ
الإلتزام بصفقة (حسب الإجراءات المكيفة) لمشروع: إنجاز شبكة التطهير بفرقة سيدي يوم . عملية رقم : 2023/08 N 1.005.015.02.2026.000.026.23.015 المبرمة مع: مؤسسة أشغال الري الكبرى والبناء	6 171 102.00
المجموع	6 171 102.00

المجموع بالأحرف : ستة ملايين ومائة وواحد وسبعون ألف ومائة واثنان دينار جزائري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولاية : المدية
دائرة : وامري
بلدية : وامري

البريد الوارد
22 MAI 2023
لدى البلديات الجزائية
البلدية المدية

ميزانية البلدية
بطاقة التزام

تأشيرة المراقب الميزاتي	بلدية : وامري	السنة المالية :2023
رقم : تاريخ :	الأمر بالصرف : 263073	رقم بطاقة الإلتزام : 02

عملية	نفقة التكفل سحب
	x

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
952	9520	280	6172000.00	6 171 102.00	898.00

ملاحظات المصلحة
ميزانية التجهيز لبلدية : وامري
القسم الثاني : التجهيز
الباب : 952 : الشبكات المختلفة
الباب الفرعي: 9520 : التطهير
المادة : 280 :أشغال جديدة
رقم المشروع : 2023/08
N 1.005.015.02.2026.000.026.23.015
التزام

وامري في : 22 MAI 2023
الأمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة الملاحق

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر
المراقبة المالية للبلديات لإقليم دائرة المدية

المدية في :.....23 MAI 2023.....

السيد (الآمر بالصرف) : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وامري

مذكرة رفض مؤقت رقم : ...32.../م.م.ب/إ.د.م./ 2023

الموضوع : قسم التجهيز . السنة: 2023.

بطاقة رقم : 02 في : 2023/05/22. المبلغ: 6171102دج

طبيعة العملية : الالتزام بمشروع متضمن انجاز شبكة التطهير بفرقة سيدي يوم

إسناد الباب: 952 الباب الفرعي: 9520 المادة:280

608.

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-نوفمبر 1992، المعدل و المتمم

يشرفني أن أعيد إليكم الملف دون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع و اطلب منكم إتمامه بالاستعلامات، الشكليات، أو الوثائق التالية:

- ✓ إعادة النظر في النقطة الإقصائية خلال المرحلة الاولى للتقييم التقني ص03 من التقرير التقديمي من خلالتوضيح عبارة (النقطة الاقصائية المقدرة ب25 نقطة أو العلامة الدنيا)للتأكد من العروض المقدمة للمتعهدين المؤهلين تقنيا بنقطة اقصائية 25 بالنسبة لمقاولة و مقاولة
- ✓ خطأ في مجموع النقاط المتحصل عليها بالنسبة للمتعهد (مقاولة العوفي) و المقدرة ب45 بدلا 25 نقطة على جدول التقييم التقني ص3 من التقرير التقديمي .
- ✓ تضارب وعدم تطابق التاريخ المدرج على رسالة طلب توضيحات حول الأسعار التي تبدو منخفضة المرفقة(2023/04/04) تاريخ تقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض المالية وصفحات التقرير التقديمي ص01 وص 03 كان بتاريخ (2023/04/03)
- ✓ إدراج المادة 18 ضمن البنود المتعلقة بالملاحق المتعلقة بالصفقة محل الطلب الأولي المبرم وفق الاجراءات المكيفة على صفحات مشروع الصفقة.

هذا طبقا للنصوص المذكورة كالتالي: المادة 09 و 11 من المرسوم المذكور أعلاه.

المراقب المالي

وزارة المالية
الرقابة
الميزانياتية
لدى بلدية مدية
-2-
المديرية العامة للميزانية

المراقب الميزانياتي المساعد

قائمة الملاحق

الملحق رقم 09

الملحق ٨١ ع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولاية : المدية
دائرة : وامري
بلدية : وامري

سيزانية البلدية
بطاقة التزام

06 JUIN 2023

تأشيرة المراقب المالي / المحاسب العمومي	بلدية : وامري	السنة المالية :2023
رقم :	الأمر بالصرف : 263073	
تاريخ :		رقم بطاقة الإلتزام : 02

عملية

نفقة	x
التكفل	
سحب	

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
952	9520	280	6172000.00	6 171 102.00	898.00

ملاحظات المصلحة
سزانية التجهيز لبلدية : وامري
القسم الثاني : التجهيز
الباب : 952 : الشبكات المختلفة
الباب الفرعي: 9520 : التطهير
المادة : 280 :أشغال جديدة
رقم المشروع : 2023/08
N 1.005.015.02.2026.000.026.23.015
التزام

04 JUIN 2023
وامري في :
الآمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تفاصيل الإلتزام

طبيعة العمليات	المبلغ
الإلتزام بصفقة (حسب الإجراءات المكيفة) لمشروع: إنجاز شبكة التطهير بفرقة سيدي يوم . عملية رقم : 2023/08 N 1.005.015.02.2026.000.026.23.015 المبرمة مع: مؤسسة أشغال الري الكبرى والبناء	6 171 102.00
المجموع	6 171 102.00

المجموع بالأحرف : ستة ملايين ومائة وواحد وسبعون ألف ومائة واثنان دينار جزائري

قائمة الملاحق

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المدية
دائرة وامري
بلدية وامري

الملحق 83



عقد إيجار محل ذو طابع تجاري
(تجديد)
في الخامس عشر مارس من سنة ألفين وثلاثة و عشرون

***بين:**

المؤجر: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وامري المتصرف باسم البلدية ممثلة في شخص السيد: **لعروسي ديلمي معمر** من جهة.

***وبين:**

المستأجر: السيد: م ع ابن: و المولود بتاريخ:1984/08/17 بوامري الساكن بوامري، المدية من جهة أخرى.

و تطبيقا للمداولة رقم:09المؤرخة في 28 فيفري2023المصادق عليها بتاريخ 12مارس2023تحت رقم:2023/19 من طرف السيدة رئيسة دائرة وامري المتضمنة الموافقة على تجديد عقود ايجار(03) ثلاثة محلات تجارية تم الاتفاق على مايلي:

المادة الأولى:تؤجر البلدية للمستأجر حسب النصوص المنصوص عليها في هذا العقد، الملك البلدي المبين فيمايلي :

- محل تجاري (حمام + سكن)الواقع بالقرية الفلاحية مساحته 331م^2.
- الإيجار شخصي ولايسمح إعادة تأجيره أو تأجير جزء منه.

المادة الثانية :مدة العقد قابلة للتجديد ،حيث اتفقا على التاجير المقصود بهذا العقد لمدة (03)ثلاثة سنوات ابتداءا من 2023/07/01 الى 2026/06/30.

المادة الثالثة: ثمن وأعباء الإيجار :

حدد مبلغ الإيجار ب:50000.00دج أي خمسون ألف دينار جزائري شهريا .

-حيث يدفع كل ثلاثة اشهر مقابل الايجار الى السيد امين خزينة البلدية نقدا أو عن طريق حوالة او أمر بالتسديد،لحساب هذه البلدية أوعن طريق وكيل النفقات والإيرادات للبلدية

- في حالة التأخر عن تسديد المستأجر حقوق الإيجار المتفق عليها في العقد يترتب عليه دفع 10% من ثمن الإيجار للثلاثي كعقوبة التأخير ،وذلك ابتداءا من تاريخ تسجيل هذا العقد لدى مفتشية التسجيل.
- في حالة رغب المستأجر في ترك المحل قبل انتهاء فترة العقد يتوجب عليه دفع قيمة الإيجار للأشهر المتبقية.
- يتحمل الوارث الشرعي للمستأجر أعباء الإيجار في حالة وفاة المستأجر .
- إبلاغ البلدية بشهادة الوفاة وذلك لفسخ العقد ونقل حق الإيجار للورثة .

المادة الرابعة : مراجعة ثمن الإيجار

يمكن مراجعة مبلغ الإيجار إذا اقتضى الأمر ذلك ،حسب التعليمات و القوانين المعمول بها

المادة الخامسة : التزامات المستأجر

يلتزم المستأجر بمايأتي:

- شغل الاماكن طبقا للغرض المتفق عليه،حيث انه لايمارس إلا نشاط (حمام عمومي) خلال مدة العقد التي سيحترفها فعلا .
- دفع ثمن الايجار في الموعد المتفق عليه و دفع مبالغ الاعباء الواقعة على عاتقه .
 - حيازة سجل تجاري.
 - تصريح لدى مصالح الضرائب.

 عدم تحويل المحلات و التجهيزات المؤجرة دون موافقة البلدية كتابيا .
- التكفل بالصيانة العادية للاماكن المؤجرة و التجهيزات ، الترميمات التي ينتفع بها.

المادة السادسة : التزامات البلدية.

يجب على البلدية أن تقوم بما يأتي :

- الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالاماكن المؤجرة تمتعا وارتياحا
- جميع الالتزامات الأخرى الممكنة يتفق الطرفين عليها .

المادة السابعة : يتحمل المستأجر أثر أي حادث خلال مدة استغلال الاماكن المؤجرة و تأمينها وفقا للشروط المحددة في القانون رقم :80/07 المؤرخ في 1990/08/09 المتعلق بالتأمين ضد الأخطار و الحرائق و الانفجار.

المادة الثامنة :فسخ عقد الايجار

تحتفظ البلدية بحق فسخ هذا العقد بسبب مايأتي :

- للبلدية حق فسخ العقد بعد ثلاث اعذارات إن أخل المستأجر في دفع حقوق الإيجار كل ثلاثة أشهر وبصفة منتظمة و مستمرة
- عدم دفع مبلغ ستة اشهر من الإيجار متتالية .
- عدم احترام المستأجر أي التزام فرضه عليه هذا العقد .

المادة التاسعة :الفسخ الذي يبادر به المستاجر

- يمكن المستاجر ان يفسخ العقد بسبب مايلي:
- تغيير مكان الاقامة

-أي سبب اخر شخصي او عائلي يلتزم في هذه الحالة ان يخطر البلدية في اجل شهر واحد قبل موعد الفسخ وعلى المستاجر ان يشعر البلدية بنيته في الفسخ برسالة موصى عليها مع اشعار الاستلام . وتسليم المحل لمصالح البلدية مقابل محضر استلام .

المادة العاشرة :عملا باحكام المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93 /03 المؤرخ في 1993/06/01 والمتعلق بالنشاط العقاري يخضع لتسجيل لدى المصالح المؤهلة ،ويتحمل المستأجر نفقة التسجيل و الطابع و حقوق الإيجار

ـادية عشر :تسوية النزاعات :

ـعات المحتملة بين البلدية و المستأجر يكون الفصل فيها من طرف المحكمة الادارية بالمدية بذلك و خلال فترة ـ يستمر المستأجر في دفع مبلغ الايجار شهريا.

ـادة الثانية عشر :يلتزم المستأجر بالاستغلال الفعلي للمحل وعدم تركه مقفلا لمدة تفوق شهرين ،وفي حالة إخلاله بهذا الاجراء يفسخ العقد بقوة القانون ويسترجع المحل من المستأجر و هذا بعد توجيه إعذارين عن طريق إرساليتين موصى عليهما .

المادة الثالثة عشر : يستوجب على المستأجر تسوية وضعيته مع مصلحة السجل التجاري لممارسة نشاطه مع بداية الانتفاع ، بما فيها جميع الالتزامات المرتبطة بالنشاط التجاري ، والتصريح لدى مصالح الضرائب في أجل اقصاه شهرين من بداية النشاط .

المادة الرابعة عشر: تتم المصادقة على هذا العقد من طرف الوصاية وتسجيله لدي مفتشية التسجيل و الطابع.

وإثباتا لذلك حررنا عقد الإيجار على ستة نسخ أصلية، ثلاث منها خاضعة للتسجيل في الآجال المحددة ، وبقراءة الشروط المذكورة أمضى العقد معنا.

توقيع المستأجر

مصادقة الوصاية

وامري في ..05.. مارس 2023

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ضريبة الطابع
20 دج

رئيس المجلس الشعبي البلدي

28 MAI 2023
43

مفتشية التسجيل و الطابع
المواريث و البطاقية
سجل في: 09 ماي 2023
الحقوق: 3600,00
مسددة حسب وصل: 02306234
(02)

رئيس مفتشية التسجيل و الطابع

قائمة الملاحق

الملحق رقم 11

ملحق 07

المحاسب المكلف أمين خزينة البلدية	تاريخ الاخذ على العاتق	تاريخ الاستحقاق	رقم السند	السنة المالية	الباب الفرعي المادة	المبلغ	رقم المستند
وامري			2021		931/711	100000,00دج	
					المدية		

سند تحصيل

ولاية: وامري

بلدية :

المدين :

الاسم :

اللقب :

المهنة :

العنوان : بلدية وامري

موضوع الايراد :	
حقوق الكراء	100000,00دج
المبلغ الواجب التحصيل بالدينار الجزائري	100000,00دج

المستندات المثبتة للايراد

حدد بمبلغ : منه الف دينار جزائري

حرر بـ وامري، في

(الختم الإداري) رئيس المجلس الشعبي البلدي،

ترفق بالسند رقم المؤرخ في

المادة السنة المالة20

رقم المسندات

قائمة الملاحق

الملحق رقم 12

مـــلحـــــق 2

حـــوالـــــة دفـــــع

ولايـــــة
بـــلـــديـــة المديـــة
وامـــري

رقـــم الكشف	رقـــم الصك	تاريـــخ الصك	مبلـــغ الصك	رقـــم الحـــوالـــة	الســـنـــة المـــالـــيـــة	المـــادة	مـــبلغ الـــحـــوالـــة	أرقـــام المستندات
45	A.c.124	12 OCT 2023	30032374 07	396	2023	904/606	853 500.00	

المـحـاسـب المـكـلـف

أمين الـخـزينة البلديـــة
لـ وامري
ح 30.67137454 مركز الجزائر

الـدائـــن

المستفيد
للتجهيزات العامة
تجارة بالتجزئة للعقاقير ، الدهن و الخردوات
بـ لوازم الكهرباء ومعدات المكافحة ضد الحريق
حساب جـاري رقـم
مركز الصكوك البريدي شارع ستاتوة سيدي لخضر- عين الدفلى
المؤسسة المـصرفيـة
وكـــالـــة القرض الشعبي الجزائري
وكالة
حســاب مصرفي رقـم

مـــوضـوع الـنـفـقـة

لـــوازم الطـــرق
تسديد فاتورة رقم: 2023/01
المؤرخة في: 2023/09/03
الخاصة بمشروع : تموين البلدية بمواد و لوازم الإناوة العمومية

853 500.00

الـمبلغ الخـام	853 500.00
الاقـتطاعـات :	
الـمبلغ الصافي للتحويـل	853 500.00

المستندات المثبتة للنفقة

بطاقة التكفل و الإلتزام بالمشروع
نسخة من الفاتورة قم :2023/01
نسخة من الصفقة حسب الإجراءات المكيفة
نسخة من التقرير التقديمي حسب الإجراءات المكيفة
نسخة من أمرمصلحي رقم : 01 للإنطلاق في التموين
12 OCT 2023

ترفق بالحوالة رقم المؤرخ في
المادة السنة المالية 20
مستندات رقم

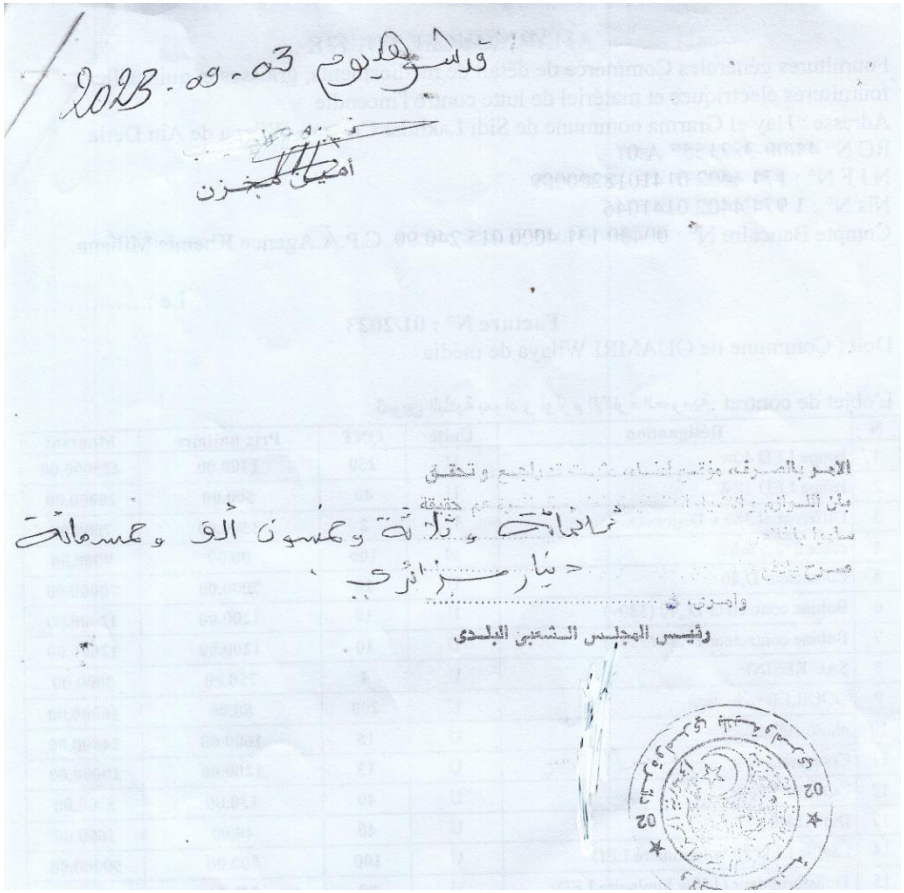
حـددت هذه الحـوالـة بـمبلـغ يقدر بـ

ثمانمائة و ثلاثة وخمسون الف و خمسمائة دينار جزائري

حـرر بـ وامري ، في 05 أكتوبر 2023
(الختم الإداري) رئيس المجلس الشعبي البلدي

الدفع بواسطة التحويل البريدي
تـبـعـا لصك تحويل الحوالة المشـار اليـه أعـلاه
أمين الـخزينة البلديـــة

الملحق رقم 13



Fournitures générales Commerce de détail de médicaments, graisses et quincaillerie fournitures électriques et matériel de lutte contre l'incendie
Adresse : Hay el Grarma commune de Sidi Lakhdar Centre - Wilaya de Ain Defla
RC N°
N I F N° :
Nis N° :
Compte Bancaire N° : C.P.A Agence

Le 03

Facture N° : 01/2023

Doit ; Commune de OUAMRI Wilaya de média

L'objet de contrat :تموين البلدية بمواد و لوازم الإنارة العمومية

N	Désignation	Unité	QNT	Prix unitaire	Montant
1	lampe LED 40w	U	250	1700.00	425000.00
2	lampe LED 18W	U	40	500.00	20000.00
3	Différentiel 380 v Disjoncteur	U	2	3500.00	7000.00
4	câble 2*2,5 mm2	M	100	90.00	9000.00
5	Contacteur D,80	U	10	7000.00	70000.00
6	Bobine contacteur D ,40 (380v)	U	10	1200.00	12000.00
7	Bobine contacteur D ,40 (220v)	U	10	1200.00	12000.00
8	SAC RESINE	U	4	750.00	3000.00
9	DOUILLE réduction	U	200	80.00	16000.00
10	photo cellule	U	15	1600.00	24000.00
11	Contacteur D 9	U	15	1200.00	18000.00
12	DOUILLE E40	U	40	130.00	5200.00
13	DOUILLE e27	U	40	40.00	1600.00
14	Lampe LED 50 w luminaire LED	U	100	900.00	90000.00
15	Transformateur (150w luminaire LED)	U	80	550.00	44000.00
16	Disjoncteur unipolaire (25A)	U	10	250.00	2500.00
17	Disjoncteur bipolaire (32A)	U	10	270.00	2700.00
18	Disjoncteur 380 v 63 A industriel	U	8	2000.00	16000.00
19	pince d'ancrage	U	40	300.00	12000.00
20	Bobine 220v	U	15	1100.00	16500.00
21	Connecteur	U	50	340.00	17000.00
22	câble 2*16 mm (TS)	M	200	150.00	30000.00
	Total HT			Soumis au	853 500.00
	TVA 19%			Régime Ifu	/
	Total TTC				853 500.00

Arrêté la présente facture à la somme de :

huit cent cinquante-trois mille cinq cents dinar Algérienne.

Cachet & Signature

الملحق 16

قائمة الملاحق

الملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق 18

ولاية المدية
دائرة وامري
بلدية وامري
رقم: ../ 2023

أمر مصلحي رقم:01

للإنطلاق في التموين

البرنامج : ميزانية البلدية – قسم التسيير.
نوع العملية: تموين البلدية بمواد و لوازم الإنارة العمومية.
المتعهد الممون: تجارة بالتجزئة للعقاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق "..."
مدة التموين: عشرة (10) ايام
أمر مصلحي للممون: تجارة بالتجزئة للعقاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق "..."
نحن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي، نأمر "تجارة بالتجزئة للعقاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق والكائن مقرها شارع ستاتوة بلدية سيدي لخضر –عين الدفلى بالانطلاق في التموين

وامري في :...27...أوت..2023...
رئيس المجلس الشعبي البلدي

إســـــتـــــلام

البرنامج : ميزانية البلدية – قسم التسيير.
نوع العملية: تموين البلدية بمواد و لوازم الإنارة العمومية
مدة التموين: عشرة (10) ايام
المتعهد الممون: تجارة بالتجزئة للعقاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق "..."

إبـــــلاغ

في:...27...أوت..2023 السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي يصرح بأنه قد ابلغ السيد: "تجارة بالتجزئة للعقاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق ، والكائن مقرها شارع ستاتوة بلدية سيدي لخضر –عين الدفلى بالانطلاق في التموين بخصوص العملية المذكورة أعلاه. وتم إيداع نسخة مطابقة للأمر المصلحي رقم01.
بتاريخ:..27...أوت..2023 مسجل بالسجل تحت رقم:.79./2023

المـــمـــون

تجارة بالتجزئة للعقاقير، الدهن و الخردوات
لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحريق
شارع ستاتوة سيدي لخضر

الملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المدية

دائرة وامري

الملحق 15

بلدية وامري

المشـــروع:

تموين البلدية بمواد و لوازم الإنارة العمومية

صـفـقــة (حسب الإجراءات المكيفة)

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مـبـرمة بـين

بلدية وامري

ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وامري

"المصلحة المتعاقدة"

من جهة:

و

و بين **تجارة بالتجزئة للعقاقير، الدهن و الخردوات ، لوازم الكهرباء و معدات المكافحة ضد الحرائق "** **"**

الكائن مقرها بالعنوان: **شارع ستاتوة سيدي لخضر –عين الدفلى**

ممثلة من طرف السيد: المشار إليها بعبارة **"المتعامل المتعاقد "**

من جهة أخرى:

و قـد تم الاتفاق على مايلي

قائمة الملاحق

الملحق رقم 16

ولاية المدية
دائرة وامري
بلدية وامري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر إجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية

في يوم العشرون (20) من شهر سبتمبر عام ألفين و ثلاثة و عشرين على الساعة الحادية عشر (11:00) صباحا اجتمعت بقاعة الاجتماعات بمقر بلدية وامري اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية وامري تحت إشراف السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا

وهذا بحضور كل من السادة:

*	: رئيس المجلس الشعبي البلدي	رئيس اللجنة
*	: نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	عضو اللجنة
*	: عضو المجلس الشعبي البلدي	عضو اللجنة
*	: ممثل المصلحة المتعاقدة	عضو اللجنة
*	: ممثل مصالح المديرية العامة للميزانية	عضو اللجنة
*	: رئيس الفرع الإقليمي للتجهيزات العمومية	مقرر اللجنة
*	: ملحق للإدارة الإقليمية	كاتب اللجنة

و غياب السيد :

* : أمين خزينة مابين البلديات عضو اللجنة

جدول الأعمال:

- دراسة التأشير على مشروع الصفقة العمومية الخاصة بـ مشروع: تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري و تحويلها إلى مدرسة ابتدائية من النمط "3"

بعد إفتتاح الجلسة من قبل الرئيس مرحبا بالحضور ليتطرق بعد ذلك إلى موضوع الجلسة و المتعلق دراسة التأشير على مشروع الصفقة العمومية الخاصة بـ مشروع: تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري و تحويلها إلى مدرسة ابتدائية من النمط "3"، حيث أعطية الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة الذي أشار من خلال تقريره إلى النقاط التالية :

- إضافة صفحة الواجهة لمشروع الصفقة
- إمضاء و ختم رأي المصلحة المتعاقدة في كل من التصريح بالترشح و رسالة التعهد
- إرفاق محضر بالتقييم التقني مفصل حسب دفتر الشروط
- إرفاق العرض الأصلي للمتعهد (العرض المالي ، العرض التقني ، ملف الترشح)

كما أن بعده أحيلة الكلمة إلى ممثل مصالح المديرية العامة للميزانية التي قدمت الملاحظات التالية:

- في التقرير التقديمي : تصحيح تاريخ الإعلان عن طلب العروض المفتوح في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الأسبوع من 23 إلى 29 جويلية بدلا من 13 إلى 19 أوت
- إرفاق نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي للأسبوع
- في المذكرة التحليلية : تعويض بعبارة "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" بدلا من "المنافسة" المطة الثالثة من معلومات حول الإعلان

- تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا في جريدة باللغة الأجنبية "Derby" في 2023/07/16 و ليس 2023/07/06
- غياب المذكرة التقنية التبريرية في مشروع الصفقة
- غياب ختم الأمر بالصرف ص47 برسالة التعهد + ص 06 بالتصريح بالاكتتاب
- غياب ختم المصلحة المتعاقدة على كل صفحات مشروع الصفقة العمومية

و بعد النقاش و التداول الذي شمل الاجتماع:

كان رأي المقرر : الموافقة بعد رفع التحفظات

وعليه وافقت اللجنة بالإجماع على التأشيرة على مشروع الصفقة العمومية للمشروع المذكور في جدول الأعمال بعد رفع الملاحظات المدونة

وفي الأخير أقفل هذا المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

رئيس اللجنة

الملحق رقم 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المدية
دائرة وامري
بلدية وامري

مقرر تأشيرة الصفقة العمومية

رقم: 2023/02 بتاريخ: 2023/09/24

إن اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

1. بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .
2. طبقا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
3. نظرا لمحضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية المنعقد بتاريخ: **20 سبتمبر 2023** الذي تم فيه الموافقة بـ **الإجماع** بعد رفع التحفظات
4. تبعا للإرسال الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ :**21 سبتمبر 2023** تحت رقم :**1770** الموجه لمقرر اللجنة البلدية للصفقات العمومية الخاص برفع التحفظات المذكورة في تقرير مقرر اللجنة
5. بمقتضى رأي موافقة: **رئيس فرع التجهيزات العمومية بدائرة وامري** الممنوح من طرف السيد: مقرر اللجنة يوم: **24 سبتمبر 2023**

تحت رقم: **26** للصفقة العمومية المتعلقة بـ: **تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري وتحويلها إلى مدرسة ابتدائية من النمط "3"**

تـقـــــــــــــــــــــــــرر

المادة الأولى : يوافق على تأشيرة الصفقة العمومية المتعلقة بـ: **تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري وتحويلها إلى مدرسة** ابتدائية من النمط "**3**"، بمبلغ بكل الرسوم يقدر بـ: **30 709 375.62 دج** مع **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله** " **الكائن مقرها** بلدية بئر بن عابد –المدية. و بمدة إنجاز تقدر بـ: ستة (**06**) أشهر

المادة الثانية : يكلف كل من السادة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار.

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

قائمة الملاحق

الملحق رقم 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*

ولاية المدية

دائرة وامري

بلدية وامري

رقم التعريف الجبائي: 098426435027518

•إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:2023/01*

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم:247/15، المؤرخ في:2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وامري عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:2023/01 قصد:

تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري و تحويلها إلى مدرسة ابتدائية من النمط "3".

فعلى المؤسسات المهتمة الراغبة في المشاركة و المؤهلة في المجال البناء درجة رابعة فما فوق أن تتقدم إلى مكتب الصفقات للبلدية قصد سحب دفتر الأعباء مقابل مبلغ (ألفان دينار جزائري) 2.000.00 دج لدى امين خزينة مابين البلديات بوامري مقابل وصل تسديد.

يجب أن يوضع ملف الترشح، و العرض التقني و العرض المالي، في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و يتضمن عبارة " ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة و توضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل العبارة:" لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" – طلب العروض رقم: 2023/01 – موضوع طلب العروض ،

شرط التأهيل الأولي :

- شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الدرجة الرابعة (IV) فما فوق نشاط رئيسي أشغال البناء
- شهادة حسن التنفيذ للمشاريع مماثلة واحدة على الأقل (إنجاز أو تهيئة و ترميم منشآت تربوية) بمبلغ 10 000 000.00 دج أو أكثر وتكون منجزة خلال عشر (10) سنوات الأخيرة و صادرة عن هيئات عمومية

حيث تحتوي العروض على الوثائق التالية:

01- الظرف الأول : ملف الترشح ، يتضمن ما يأتي:

* وصل دفع حقوق سحب دفتر الشروط

* تصريح بالترشح مملوء وممضي مؤرخ ومختوم ويتضمن المعلومات التالية:

- غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16
- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر تحتوي على الإشارة "لاشيء" وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمترشح أو المنعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والممسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- مسجل في السجل التجاري.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
- حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

* تصريح بالنزاهة مملوء وممضي مؤرخ ومختوم
* القانون الأساسي للشركات
* الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
* كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء، المناولين

أ/ قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الدرجة الرابعة (IV) فما فوق نشاط رئيسي أشغال البناء ،

ب/ قدرات مالية: الحصائل الجبائية لسنوات (2018، 2019، 2020، 2021، 2022) مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.

ج/ قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

- قائمة العتاد مثبتة ببطاقات رمادية + شهادة تأمين صالحة إلى غاية تاريخ الإيداع، أو محضر معاينة أو جرد عتاد لمحضر قضائي أو محافظ حسابات خلال السنة الجارية(2023) بالنسبة للعتاد الذي لا يملك بطاقة رمادية. و لا يقبل العتاد المؤجر
- قائمة الوسائل البشرية تكون مرفقة بشهادات الإنتساب من طرف صندوق التأمينات الإجتماعية مع شهادات الإطارات التقنية.
- شهادة حسن التنفيذ للمشاريع مماثلة واحدة على الأقل (إنجاز أو تهيئة و ترميم منشآت تربوية).

02-العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب مملوء و ممضى، مؤرخ و مختوم.
- دفتر التعليمات الخاصة ممضى، مؤرخ ومختوم. ويحتوي على عبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.
- دفتر البنود الإدارية العامة ممضى، مؤرخ ومختوم. ويحتوي على عبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة ممضى، مؤرخ ومختوم ويحتوي على عبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.
- رزنامة أجال الإنجاز و المنهجية المتبعة، ممضية مؤرخة ومختومة.
- مذكرة تقنية تبريرية ممضية و مختومة

03- العرض المالي

- رسالة التعهد مملوءة، ممضاة، مؤرخة و مختومة.
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بالأرقام والحروف، ممضى، مؤرخ و مختوم.
- التفصيل الكمي والتقديري مملوء، ممضى، مؤرخ و مختوم.

* يجب على المتعهدين إلقاء نظرة فاحصة لكل بنود دفتر التعليمات و الشروط المطلوبة و النماذج الخاصة بملف التعهد.
* تحدد مدة تحضير العروض إثنى عشر (12) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان عبر الصحف الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي إلى غاية الساعة العاشرة (10.00سا) صباحا من آخر يوم لإيداع العروض.
* تحدد مدة صلاحية العروض بـ ثلاثة (03) اشهر + مدة تحضير العروض إثنى عشر (12) يوما.
* يمكن تمديد أجال إيداع العروض في حالة ما دعت إليه الضرورة، ويتم الإعلان عنه في نفس الجرائد التي صدر فيها الإعلان للعرض، تودع العروض لدى لبلدية وامري (مكتب الأمانة)، وتوضع العروض التقنية والمالية و ملف الترشح داخل أظرفة مغلقة كل ظرف على حدا، توضع الأظرفة داخل ظرف خارجي مهم يحتوي على العبارة التالية:

"طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:2023/01"

مشروع : تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري و تحويلها إلى مدرسة ابتدائية من النمط "3"

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "

* المقاولات المشاركة مدعوة للحضور إلى جلسة فتح الأظرفة المحددة بآخر أجل لإيداع العروض على الساعة العاشرة (10:00) صباحا، بمقر بلدية وامري (قاعة الإجتماعات)

قائمة الملاحق

الملحق رقم 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المدية
دائرة وامري
بلدية وامري

نسخة من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي
جلسة يوم **03 سبتمبر 2023**
المعلقة عنها نسخة يوم: **03 سبتمبر 2023**

عدد الأعضاء الدائمين بالمجلس الشعبي البلدي (06)
عدد الأعضاء الرسميين بالمجلس الشعبي البلدي (15)
عدد الأعضاء الحاضرون بالمجلس الشعبي البلدي (13)

رقم المداولة: 2023/43
موضوع المداولة
المصادقة على إبرام صفقة العمومية للأشغال مع مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله "سعيدي أعمر"
بخصوص مشروع : تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري و تحويلها إلى مدرسة ابتدائية من النمط "3"

في عام ألفين و ثلاثة و عشرون في الثالث من شهر سبتمبر على الساعة الثانية زوالا عقد إجتماع بقاعة مداولات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بحضور السادة:

: نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
: نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
: نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
: نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
: عضو المجلس الشعبي البلدي
:عضو المجلس الشعبي البلدي
:عضو المجلس الشعبي البلدي
:عضو المجلس الشعبي البلدي
:عضو المجلس الشعبي البلدي
:عضو المجلس الشعبي البلدي
:عضو المجلس الشعبي البلدي
:عضو المجلس الشعبي البلدي

وغياب السادة: :عضو المجلس الشعبي البلدي(بعذر)، :عضو المجلس الشعبي البلدي، (بالوكالة)
أمانة الجلسة: الأمين العام للبلدية

نص المداولة:

بعد الكلمة الافتتاحية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وامري الذي أشار إلى النقطة المدرجة في جدول الأعمال و المتضمنة الموافقة على إبرام صفقة العمومية للأشغال مع مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله "سعيدي أعمر"بخصوص مشروع: تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري و تحويلها إلى مدرسة إبتدائية من النمط "3"

طبقا لأحكام المادة: 195 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عرض الرئيس على الأعضاء الحاضرين الملف الكامل للإجراءات المتخذة لتعيين مقاولة إنجاز بخصوص مشروع تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري و تحويلها إلى مدرسة إبتدائية من النمط "3" ، و المسجل بالميزانية الإضافية لسنة 2023، حيث أطلعهم على دفتر شروط طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الخاص بالعملية المؤشر عليه من طرف لجنة البلدية للصفقات العمومية بتاريخ :2023/07/06 تحت رقم :2023/01، و على إعلان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2023/01، المعلن عنه في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية "المسار العربي" بتاريخ : 2023/07/16 والأجنبية "Derby" بتاريخ :2023/07/16 و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكذا محضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (لحصة الفتح) بتاريخ :2023/07/27، ومحضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (مرحلة التقييم التقني و المالي) المؤرخ في : 2023/07/27 و إعلان المنح المؤقت بنفس الجريدتين اليوميتين الوطنيتين باللغة العربية " المسار العربي "بتاريخ:2023/08/06 و الأجنبية "Derby"بتاريخ :2023/08/06 و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، حيث تم إسناد الأشغال إلى مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله " "، طبقا لأحكام المواد: 28، 29، المطة 01، 39، 40، 42، 44، و174 من المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بعد المناقشة والحوار الذي دار بين أعضاء المجلس، وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على المصادقة على إبرام الصفقة العمومية للأشغال بخصوص مشروع: تهيئة المحلات المهنية بالقطب الحضري الجديد لبلدية وامري و تحويلها إلى مدرسة إبتدائية من النمط "3" مع مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله " " بمبلغ بكل الرسوم: 375.62 709 30 دج وبمدة إنجاز تقدر بـ: ستة (06) أشهر

إن الأعضاء و استكمالا لتنفيذ مداولة المجلس الشعبي البلدي، يرخصون للرئيس بتقديم الملف لمراقبة الشرعية للدولة طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة، و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية .

و في الأخير يلتمسون من السلطة الوصية المصادقة على مداولتهم هذه
و اختتمت الجلسة من طرف الرئيس
رئيس المجلس الشعبي البلدي

نتيجة التصويت:
عدد المصوتين بـ نعم: 12
عدد المصوتين بـ لا : 00
عدد المصوتين بالوكالة: 01 بـ نعم،
عدد الممتنعين :02